

قسم الحقوق

النظام القانوني للمحكمة الدستورية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق - تخصص قانون إداري

المشرف:

د/ بوخزنة حسن

الطلبة:

دبايلية عبيد

بوليف شهيرة

عباسي فاتن

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.نعرورة محمد	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر -	رئيسا
بوخزنة حسن	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر -	مشرفا ومقررا
د.رحماني ربيع	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر -	مناقشا

السنة الجامعية : 1442-1443 هـ / 2021-2022 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

[التحریم: 06]

إلى من أوصى الله بهما بالإحسان حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ۖ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝﴾

أمي وأبي

إلى من يعجز اللسان عن شكره إلى الذي لم يبخل عني بشيء أبي

"العيد"

إلى الورد التي تفوح كعطر الشذى على دروب الهدى أمي

"جوهرة"

إلى زهرة الأقحوان وريحانة قلبي زوجتي

"سلوى"

إلى من يمثلون عقد اللؤلؤ والمرجان من حولي أبنائي:

"قصي - سيف الدين - وائل - أيوب"

إلى إخوتي: "كمال، مفيد، عبد الحق، منير، عاطف، شوقي"

وإلى أخواتي: "حفيزة، زكية"

إلى كل من أولاني معروفاً أو أسدى لي نصيحة

إلى كل أصدقائي و زملائي وخاصة "رزاق لبزة رياض"

إلى كل من يحمل لقب "دبايلية"

إلى كل المسلمين والمسلمات.

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.



أهدي نجاحي هذا إلى عزيزة قلبي أمي الغالية نورة التي لو أعطيتها كل ما في الدنيا لن أوفيتها حقها كانت ولا زالت تكافح من أجل نجاحنا هي من علمتني أن الحياة نضال واجتهاد وزرعت حب الدراسة في ذاتي

إلى أبي منير الذي طالما تعب وسهر من أجل سعادتنا وتلبية مطالبنا أبي العزيز مهما تحدثت لن أوفيكما حقكما أمام كل ما منحتهموني إياه أطال الله لي في حياتكم

إلى نبع العطاء من شجعتني ونصحتني جدتي الحنونة فاطمة الزهراء إلى من سأل عني كل يوم وتفقدني وكان مصدر طاقة لي جدي العزيز محمد الطيب

إلى من كانوا ولا زالوا سندي ولأعمدة التي أرتكز عليها زين الدين - محمد إلى الوردتين الغاليتين فراشات قلبي عائشة - شروق إلى كل الأهل ولأقارب وأخوالي وخاصة خالي عيادي حفظه الله ورعاه إلى صديقة العمر فاتن عباسي وصديقاتي جيهان - حليلة - أمال - نسرين - غزلان

إلى الدكتور لعبيدي لزهرة على ما قدم لي ولم يبخل عليا بمعلوماته القيمة أنار الله دريه .

إلى الدكتور بوخزنة حسن الذي رافقنا إلى هذا المرحلة ولا أنسى الدكتور صادق جراية وكل من ساهم في وصولنا إلى هاته اللحظة حفظكم الله أساتذتي الكرام.



أهدي ثمرة نجاحي إلى من علمني لذة النجاح ومتعته أبي عبد القادر إلى من
تتسارع لها عبارات الحب والامتنان على ما قدمته لي لأكون حاضرة في هذا
المكان أُمي سعدية

إلى من تسارعوا وقدموا الدعم واحد تلو الآخر أُمي وأبي
إلى إخواني وأخواتي هشام - فطوم - أمال - محمد - عماد - صلاح-رائد ولا
أنسى ابن أختي محمد رياض
إلى عائلتي الكبيرة أعمامي وأبناء وزوجات أعمامي إلى خالتي الوحيدة مسعودة
وإلي عماتي.

إلى من لم تمنحهم الحياة عمرا طويلا بجانب جدتي وعمتي سعدية رحمهم الله
إلى من اختاره قلبي. القدر خطيبي عامر وإلى عائلة خطيبي
إلى صديقة الدرب شهيرة حفصها الله وإلى الأساتذة وعلى ما قدموه لنا من علم
ومعرفة إلي زملاء القسم التي جمعتنا معهم روح التعاون في الدراسة.

شكر وعرفان

نتوجه بعظيم الشكر والامتنان للدكتور المشرف "بوخرنة حسن" على ما أبداه لنا من توجيهات ونصائح، وإرشادات، فله منا خالص الاحترام والتقدير، ونسأل الله أن يبارك له في عمله ويجزيه عنا خير الجزاء.

ونشكر أعضاء اللجنة وجميع أساتذة الكلية الذين ساعدونا في جمع معلومات هذه المذكرة، وكل من قدم لنا مثقال ذرة من الإعانة، بارك الله فيكم جميعا.

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د و م ج	الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.
م د ج	المجلس الدستوري الجزائري.

مقدمة

يحتل الدستور أعلى قانون داخل الهرم التشريعي للدولة، فهو يحدد التوجه السياسي للدولة بحيث يضع الأسس السياسية والقانونية العامة التي تقوم عليها، وكذا فإنه يضمن التوجه الحقوقي للمجتمع. إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدول يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا السمو وتكفل للدستور الاحترام وتكرس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية وقد عرف التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إنشاء مؤسسة دستورية جديدة، تحت مسمى المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين حلت محل المجلس الدستوري، وقد جاءت هذه المؤسسة ضمن سلسلة الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الجزائر على مستوى العديد من المؤسسات، من أجل إضفاء شرعية أكثر عليها، تفعيل مهامها واختصاصاتها. كما يرتبط وجود محكمة دستورية أو مجلس دستوري أساسا بمبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين، ومن هذا المنطلق تسعى الدول وهي تؤسس دساتيرها، إلى إنشاء مؤسسة محكمة الدقة لتمارس مهمة حماية الدستور والرقابة على دستورية القوانين.

ومن هذا المنطلق جاء اختيار هذا موضوع والذي بعنوان "النظام القانوني للمحكمة الدستورية" وفي هذا الصدد يأتي هذا البحث الذي يُراد منه التعرف على ماهية النظام القانوني للمحكمة الدستورية، وأهم مميزاته واختصاصاته وكذا أسسه وآلياته.

ثانيا: أهمية البحث

يعد التطرق والبحث في موضوع النظام القانوني للمحكمة الدستورية ذا أهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري باعتبار أن المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري هي عبارة عن مؤسسة دستورية مستحدثة خلفا للمجلس الدستوري سابقا لها أهمية كبيرة لما تصدره من آراء وقرارات.

ثالثا: أسباب اختيار البحث

هناك عدة أسباب كانت عبارة عن دوافع وحوافز للبحث في هذا الموضوع،

1- أسباب ذاتية: تمثلت في الاهتمام الشخصي بالدراسة القانونية بشكل عام والمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بشكل خاص كونها عنصر حديث.

كذلك الشغف بالقانون الدستوري لارتباطه الوثيق بالقانون الإداري الذي يعد بدوره موضوع تخصصي.

2- أسباب موضوعية: نظرا لما يشكله موضوع النظام القانوني للمحكمة الدستورية من أهمية بالغة، من خلال تجارب بعض الدول التي استبدلت المجالس الدستورية بمحاكم دستورية، وتوجه الغالبية الساحقة العالم إلى القضاء في الرقابة على دستورية القوانين.

رابعا: أهداف البحث: يمكن أن نعدد أهداف البحث الآتي في:

- 1- معرفة أسس ومبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة الدستورية.
- 2- إبراز أهم الضوابط القانونية التي تضبط عمل المحكمة الدستورية.
- 3- إبراز طبيعة وحجية القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية.

بيان أهم الآليات الرقابية على دستورية القوانين أنواعها

خامسا: إشكالية البحث: تتركز إشكالية البحث في الإجابة على السؤال الجوهرى هو: إلى أي مدى وفق التعديل الدستوري في صياغة نظام قانونى دقيق للمحكمة الدستورية؟

وتتفرع عن هذا التساؤل أسئلة جزئية يسعى البحث للإجابة عنها، هي كما يأتي:

1- ما أهم أسباب وظروف تأسيس المحكمة الدستورية؟

2- ما هي الوظائف الرقابية التي تمارسها المحكمة الدستورية على دستورية القوانين؟

3- ما هي الاختصاصات التي تقوم عليها المحكمة الدستورية؟

4- كيف تحدد تشكيلة المحكمة الدستورية وما مدى إلزامية قراراتها- آليات الرقابة على دستورية القوانين؟

سادسا: المنهج المتبع في البحث:

كما تعمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والمتعلقة بموضوع الدراسة.

سابعا: الدراسات السابقة: وغني عن البيان أي بحث وفي أي مجال يستلزم أن يكون مسبقا بدراسات يستطيع الباحث الاستناد عليها ومن بينها

- 1- أطروحة ماجستير منجزة من طرف سميرة عتوتة تحت عنوان: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية
- 2- مذكرة ماستر منجزة من طرف الطالبين: زمال رشيد، صيفاوي زيدان، تحت عنوان المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،

حيث تناول فيها نوع الرقابة التي تمارسها، وكذلك طبيعتها القانونية ومكانتها في القانون الجزائري، ومدى استقلاليته وحجيته قراراتها وآرائها و إلزاميتها على السلطات في الدولة.

ثامنا: صعوبات الدراسة: تتلخص صعوبات البحث في الآتي:

- 1- ندرة المصادر و المراجع التي لها صلة بموضوع البحث بشكل مباشرة.
- 2- عدم القدرة على الإلمام بجميع جزئيات موضوع البحث.
- 3- حداثة موضوع الدراسة.
- 4- أن موضوع البحث لم يؤلف فيه كتب أو رسائل علمية كافية، وإنما هي في غالبيتها عبارة عن بعض المقالات والمداخلات.
- 5- تفرع جزئيات الموضوع وعدم القدرة على الإلمام بجميعها.

تاسعا: تقسيم الدراسة

- فأما الفصل الأول: فكان لبيان حدود موضوع البحث من خلال الوقوف على كيفية استحداث المحكمة الدستورية من خلال التحويل من النظام السياسي إلى النظام القضائي، ثم لكيفية تشكيل المحكمة الدستورية.

- أما الفصل الثاني: تم التعرف فيه على آليات وإجراءات تحريك الدعوة الدستورية والرقابة عليها من خلال الإجراءات الموضوعية والشكلية التي تقوم عليها آثار تحريك الدعوة الدستورية، وكذلك التعرف على آليات وأنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الخاتمة ضمنيتها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

استحداث المحكمة الدستورية

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، و الذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون و المؤسسات و قد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية.

ويسجل للمحكمة الدستورية في الجزائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، و في الجانب الوظيفي، من خلال توسع اختصاصاتها و مهامها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجديد. ما مدى التغييرات التي طرأت عند التحويل من النظام السياسي إلى النظام القضائي؟ وما هي اختصاصات وتشكيلة المحكمة الدستورية؟ وفي هذا الإطار سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري والمطلب الثاني المحكمة الدستورية خلال التعديل الدستوري 2020.¹

¹ - الراعي العيد، مولاي براهيم عبد الحكيم، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، العدد 3، سنة 2021، ص ص 814-834.

المبحث الأول

التحول من النظام السياسي إلى النظام القضائي

إن المحكمة الدستورية هيئة دستورية مستقلة كانت ضمن النظام السياسي ثم تحولت إلى النظام القضائي وعلى هذا الأساس فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: المطلب الأول: حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، المطلب الثاني: المحكمة الدستورية خلال التعديل الدستوري 2020.

المطلب الأول

حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري

من خلال ما أثاره التعديل الدستوري لسنة 2020،¹ استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلاح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على خلاف ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي تولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وصلاحيات لم تمنح قبل للمجلس الدستوري.

¹ -القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

المتضمن التعديل الدستوري.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية:
أولاً: المجلس الدستوري:

نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية، في المادة 64 منه محددا تشكيلته بسبعة أعضاء يمثلون السلطات الثلاثة، القضائية (03 أعضاء)، التشريعية (03) أعضاء، والتنفيذية (عضو واحد)، على أن ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه، يكون صوته مرجحا عند التصويت طبقا للمادة 63 الفقرة 2 منه، أما إخطار المجلس الدستوري فكان مقررًا لكل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني، غير أن الظروف التي واجهتها البلاد داخليا وخارجيا آنذاك، حالت دون تنصيب المجلس الدستوري نظرا لتعليق العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع من إقراره، وقد علق العمل به في 03 أكتوبر 1963 حسب نص المادة 59 من دستور 1963.

وعلى خلاف دستور 1963 أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لتعارضها مع طبيعة النظام السياسي آنذاك، والذي يهيمن عليه الحزب الواحد.¹ أما دستور 1989 الذي رسخ مبادئ دولة القانون، بتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة، فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية، وخولها للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور حيث نصت المادتان 153-163 من دستوري 1989 و1996 على التوالي على أنه : "يؤسس مجلس وهو ما حددته المادة 154 دستور 1989 دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"،

¹ - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2017، عين مليلة،

وبالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، زيادة على سهره على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج وتلقي الطعون بشأنها، وهو ما نصت عليه المادة 153 من دستور 1989.¹

ورغم أن عدد الأعضاء لم يتغير، إلا أن طريقة اختيارهم ونسبة تمثيل السلطات داخل المجلس قد تباينت عن دستور 1963، وذلك على النحو التالي: ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية؛ عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. أما صلاحية إخطار المجلس الدستوري فبقيت مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وقد حددتها المادة 156 من دستور 1989، إلا أن دستور 1996 وعلى الرغم من أنه قد حافظ على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري، إلا أن تشكيل المجلس وصلاحياته و إخطاره قد عرف تطورا لافتا. لعل ذلك يعود بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة كان ضروريا تمثيلها في المجلس الدستوري، أما من حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، أعاد تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة، وذلك بزيادة عدد أعضائه، ضمانا للتمثيل المتوازن بين السلطات، وكذا توسيع جهات الإخطار وتمديد مدة العضوية داخل المجلس، وذلك من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية سواء فيما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة انتخابية أو هيئة استشارية في حالات أخرى. المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في أي دولة، ولهذه النوعية من

الأجهزة طبيعتها القانونية حسب نص المادتين 181 و182 من الدستور، ويكون تنظيم المجلس الدستوري إما عن طريق نص في الدستور أو عن طريق نظامه الداخلي.¹ تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور وتطبيقه تطبيقاً سليماً من طرف جميع السلطات حيث : يختلف هذا الجهاز من دولة إلى أخرى، فنجد أن الدستور الجزائري نص على هذا الجهاز في الباب الثالث منه، وتعتمد المشرع عدم إعطاء صفة القضائية البحتة لهذا الجهاز ، لأنه بهذا سيكون للجهازين (القضائي والدستوري) المهمة نفسها ، إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك، لأن القاضي الدستوري ليس مهمته تطبيق القانون وإنما مراقبته، أما القاضي العادي فإنه يخضع للقانون تحت القاضي الدستوري.

إن اللجوء إلى المجلس الدستوري يكون عن طريق الهيئات المحددة قانوناً، وبواسطة رسالة إخطار غير محددة الشروط، بينما الجهاز القضائي يحركه كل ذي مصلحة من أشخاص معنويين أو طبيعيين، وهذه الفئة الأخيرة لم يسمح لها القانون بإخطار المجلس الدستوري، ويكون ذلك عن طريق دعوة قضائية. إضافة إلى ما سبق، وحتى تتضح المعالم القانونية أكثر، فإن أعضاء المجلس الدستوري يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها (08) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضائه كل (04) سنوات، وهو ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بموجب القانون 16-01 في الفقرة 05 من مادته 183 . أما رئيس المجلس ونائبه فيعينهما رئيس الجمهورية لفترة واحدة كاملة مدتها كذلك (8)

¹ - إبراهيم بوعمره ، عبد العالي حفظ الله ، النظام القانوني للمجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية ، المجلد 11، العدد 03، 2020، صص 372 373.

سنوات وهذا بموجب الفقرة 04 من المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير، وهذا للمحافظة على ديمومة المجلس واستمراره.¹

و بهذا التمديد فقد دعم المركز القانوني لأعضائه بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكلي ف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة وهذا عمال بأحكام المادة 183 ،الفقرة 03 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2016 ،وحسب الفقرة 06 من المادة 183 منه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية وحماية لهم يتمتع رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. وبناء على ذلك وعمال بأحكام المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير فإنه لا يمكن أن يكونوا محل توقيف أو متابعات قضائية، بسبب ارتكابهم جناية وأجنحة، إلا بتنازل صريح عن هذه الحصانة من المعني أو بترخيص من المجلس.²

ثانيا: المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثتها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، وتعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، نظراً للاختصاصات المنوطة بها، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين

¹ -مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، الدار البيضاء، الجزائر،دار بلقيس،2017،ص107.

² - إبراهيم بوعمره ، عبد العالي حفظ الله ، المرجع السابق،ص374.

والأنظمة ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري.

إن مؤدى إعتبار المحكمة الدستورية "مؤسسة مستقلة" بذاتها، بيعني أنها لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي، حيث أدرجها المؤسس الدستوري في الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابة هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل جوهري حول التوجه الدستوري، هل الهدف منه هو نزع الصفة القضائية أو إضعافها على الأقل عن المحكمة الدستورية، أم أن المحكمة المسألة تتعلق فقط بإعطاء مكانة متميزة للمحكمة الدستورية وتخصص فصل مستقل لها كهيئة دستورية.¹

ولقد عوضت "المحكمة الدستورية" المجلس الدستوري بعد عام من إقرارها وبشكل رسمي، وباتت "المحكمة الدستورية" أعلى هيئة قضائية في الجزائر بعد أن تم تعيين أعضائها وتنصيبها بموجب التعديل الدستوري الذي عرض على الاستفتاء الشعبي في نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وستكون أول مهمة للمحكمة الدستورية الجديدة الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات المحلية التي انطلقت، اليوم السبت، بعد أن كانت من صلاحيات المجلس الدستوري الذي تم حله مباشرة. وأعطى الرئيس عبد المجيد تبون "الضوء الأخضر" لعمل الهيئة القانونية الجديدة بعد أن استقبل أعضائها التي يقودها القانوني عمر بلحاج، الذي يبقى تعيينه من صلاحيات رئيس البلاد، وبعد عام من التأخر لأسباب لم تذكر، وقع تبون مرسوماً رئيسياً بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، وكذا مرسوم آخر يحدد طريقة تعيين واختيار تشكيلة المجلس الدستوري والصلاحيات الممنوحة لرئيس

¹ - أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، 2021 المجلد 01، العدد 01، ص 64.

الجمهورية في تعيين جزء من أعضائها. واعتبر أعضاء المحكمة الدستورية في تصريحات إعلامية، بأنها "نمط جديدا" في النظام الجزائري، وفق صلاحيات أوسع من المجلس الدستوري بهدف "إرساء دولة القانون" على حد تعبيرهم. وأكد الرئيس عبد المجيد تبون بأن تنصيب المحكمة الدستورية يعد "لبنة جديدة لاستكمال بناء مؤسسات الجزائر الجديدة مثلما تعهدت به في الالتزامات الانتخابية ال 54. ومنذ 1989 اعتمدت الجزائر على نظام قانوني قاده المجلس الدستوري كهيئة رقابية، قبل أن يتم تعويضها بمحكمة دستورية تملك صلاحيات واسعة في دستور 2020، وهي مؤسسة قضائية محضة تؤدي دور الرقابة على دستورية القوانين.¹ بينما كشف وزير العدل الجزائري عبد الرشيد طيبي أن مهام الهيئة الدستورية الجديدة تشمل "الرقابة والتحكيم والضبط والاستشارة" بجانب صلاحيات مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتتظيمات، وفق آلية الإخطار أو الإحالة بناء على الدفع بعدم الدستورية. وبموجب دستور 2020،

إن تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقلة عن السلطة القضائية، الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس إستعلايتها عن مختلف السلطات بما فيها السلطة القضائية، وهي الدلالة التي تؤكدتها المادة 185 من التعديل الدستوري الذي جاء فيها: "أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور".²

¹ - راجع المواقع . <https://al-ain.com/article/algeria-constitutional-court-new->

body تاريخ الاطلاع : 2021/05/25، ساعة الإطلاع: 21:30.

2- محضي سليمة: المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني: مبررات وآثار التعديل الدستوري تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

أولاً: مبررات التعديل الدستوري تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

يستند هذا النموذج من الرقابة الدستورية القائم على هيئة محكمة دستورية إلى فكرة الفقيه "كلسن"، الذي تقوم على فكرة منح سلطة الرقابة إلى هيئة قضائية تسمى عادة محكمة دستورية، ويجب أن توضع هذه المحكمة خارج الهيكل التقليدي للسلطة القضائية، وبالفعل تمكنت هذه الفكرة أن تتطور كنظام في مجال الرقابة في أوروبا بعد مرور أكثر من قرن من استقرار نظام القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم على اختصاص العام للمحاكم، وحسب "كلسن" فإن ضرورة تولى هيئة مستقلة مهمة القضاء الدستوري كان على أساس مبدأ الاستقلالية. عرف القضاء الدستوري في الجزائر إصلاحات متعاقبة منذ وضع أول دستور للبلاد سنة 1963،¹ وقد كانت هذه الإصلاحات متدرجة ومرافقة لتطور النظام السياسي الجزائري، غير أن أهمها تلك التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي كانت نتيجة مواكبة التحولات التي عرفتة العديد من الدول العربية منذ سنة 2010، والتي تميزت بالانتفاضات الشعبية المتتالية، وبالفعل كان نتيجة ذلك إدراج إصلاحات جذرية على القضاء الدستوري سواء على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري أو طريقة سيره. ومن المعلوم أن اللجنة الوطنية لإعداد مسودة الدستور كانت قد أثارت مسألة الرقابة الدستورية، من خلال طبيعة

¹ -الجمهورية الجزائرية، الأمانة العلمية للحكومة، دستور 1963، ج، ر، رقم 02، المؤرخة في 17 جويلية 1962، ص ص 14 15، المادتين 63 و64.

عمل المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989، والذي لحظ من خلال التجربة العملية له العدد المحدود من القوانين التي أحيلت إليه، باعتباره هيئة تتولي مهمة مراقبة دستورية القوانين القائم على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور.¹

ثانيا: آثار التعديل الدستوري تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

ومن خلال ما آثراه التعديل الدستوري لسنة 2016²، وهو استحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، أي الاعتراف للأشخاص المتقاضيين بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري، ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، قد جمع بين نوعي من الرقابة، كانت بمثابة قفزة نوعية في تاريخ النظام الدستوري الجزائري. وعلى ذلك كان بديها منذ 2016، أن تتجه كل الآراء والاجتهادات لاقتراح هيئة جديدة تسمى المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري. لقد لاحظت اللجنة الموكلة لها تعديل الدستور بأن التصور الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة "يقوم على دستورية القوانين أثناء إنشاء المجلس الدستوري على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور، معتبرة بأن هذه الرقابة "وإن ظهر بأنها واسعة إلا أنه قوضت من الناحية العملية بالنظر إلى طرق إخطار المجلس الدستوري حيث بينت تلك الطرق محدوديتها نظرا لبقائها حبيسة إدارة الأجهزة المخول لها

¹ -زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، السنة 2021، ص 300-301.

² - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريد الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس

2016، المتضمن التعديل الدستوري.

دستوريا حق الإخطار فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة. "و لاحظت اللجنة في هذا السياق -حسب المسودة- أن عددا محدودا جدا من القوانين أحيل على المجلس الدستوري وإن كان عدد الحالات قد ارتفع فيما بعد نسبيا بعد اعتماد دستور 1996 مشيرة إلى أنه وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، تم "الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية. "وعلى هذا الأساس ترى اللجنة بأن هذا الجمع بين نوعي الرقابة "كان سبباً كافياً في اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية" والذي يأتي -حسبها- من خلال إعادة النظر في تشكيلتها وصلاحياتها وكذا اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة مختلف المنازعات التي ترفع إليها.¹ وبالفعل استطاعت اللجنة اقتراح تغيير المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كنتيجة لجملة من المعطيات فرضها التعديل السابق لسنة 2016، إلا أن اللجنة حينما طرحت فكرة المحكمة الدستورية كان من قبيل التغيير في التسمية، الذي يفرض إعادة النظر كلياً في طبيعة هذه الهيئة الموكلة بالرقابة على دستورية القوانين. وكان البد من عدم ذكر جملة التغيير في التسمية، ذلك أن الأمر يتعلق بوضع هيئة جديدة ذات طابع قضائي تختلف عن طبيعة المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية.

وتحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر يرجع إلى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى. ويعتبر تأثراً بالتحويلات التي عرفتتها الدول المغاربية فلقد أدرج كل من المؤسس الدستوري المغربي

-مشروع التعديل الدستوري ، ماي 2020، ص ص 09-10¹

بمقتضى دستور 2011، ونظيره التونسي بموجب دستور 2014، تعديلات جذرية على القضاء الدستوري، كان أبرزها والتخلي عن النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مع توسيع اختصاصاتها.¹

المطلب الثاني

المحكمة الدستورية وفقا التعديل الدستوري 2020

أضاف الدستور الجديد إضافة نوعية من خلال تحويل المجلس الدستوري ذات طبيعة قضائية، من منطلق إسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين كما هو متعارف عليه في الفقه الدستوري لهيئة قضائية، والذي يمثل ضمانه أساسية لحماية الحقوق الحريات، ورقابة عمل السلطات في جو من الاستقلالية، رغبة من المؤسس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون التي تقوم على الشرعية السياسية والعدالة الدستورية. مشيرا أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.²

الفرع الأول: نظام وطريقة عمل المحكمة الدستورية

بما أن الدفع بعدم دستورية القوانين إجراء استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري، وحتى لا يقع في أي إشكال يثار عند تطبيقه وحرصا منه على ذلك، قام بإصدار القانون العضوي رقم: 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين، والذي تم تعديله في 12 ماي 2019، وكذلك تم إجراء تعديل آخر عليه في 17 أكتوبر 2019، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتجاه نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى، تبني الطبيعة القضائية على الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي هي من صميم صلاحيات القضاء الدستوري

¹- زهيرة علي: المرجع السابق، ص 300-309.

²- نفس المرجع، ص 295-323.

والمتمثل في المحكمة الدستورية، التي أنشئت بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 وفي انتظار صدور قانونها العضوي الذي نص عليه هذا الأخير، مازالت مهمة الدفع بعدم دستورية القوانين منوطة بالمجلس الدستوري الذي لبس حلة القضاء الدستوري الذي سوف نتطرق إلى قراءة في نظامه الداخلي.¹

أولاً: قراءة النظام الداخلي للمجلس الدستوري

بالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 18-16 والمعدل بتاريخ 17 أكتوبر 2019، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والنظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري، رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أضفى الطبيعة القضائية على المجلس الدستوري، رغم أن طبيعة عمله في الأصل هي سياسية خاصة إذا تعلق الأمر بالرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة، خاصة في علنية الجلسات وكذا إدارتها وفيما يخص سماع الأطراف وإبداء ملاحظاتهم أثناء الجلسات، كل ذلك يوحي وكأننا أمام محكمة دستورية.

بالنظر إلى أطراف الدعوى الدستورية نلاحظ أنها تقتصر على أحد أطراف الخصومة ضد الحكم التشريعي، الذي ينتهك الحقوق و الحريات بينما نلاحظ أن القانون العضوي رقم 18-16 قد نص على الأطراف دون تحديد السلطات المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وركز في نظامه الداخلي على محامي كل طرف دون تحديد، وممثل الحكومة كطرف محدد في تقديم ملاحظاته الشفوية، في

¹ محمد بومدين، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 08، السنة 2020، ص32.

الحكم بين طرفين مختلفين، مما يجعل من المجلس الدستوري شبيها بالمحكمة الدستورية.¹

وفي نفس الصدد نلاحظ أن القانون العضوي رقم 18-16 قد نص على عدم تأثير انقضاء الدعوى الموضوعية على الدفع بعدم الدستورية، ومنه يمكن أن نقول أنه عبارة عن خروج على الطبيعة القضائية، خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية في حالة سقوط الدعوى من الناحية الموضوعية أو في حالة انقضائها أو التنازل عليها يؤول إلى السقوط بالتبعية.

وناهيك عن ذلك فإن الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون العضوي رقم 18-16 والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، تعتبر متناقضة تماما خاصة أن الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل النظام العام وإنما هو دعوى شخصية، تستوجب إثبات المصلحة ويتم النظر فيها بموجب قانون الإجراءات الإدارية والمدينة وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وفي نفس السياق تستبعد النيابة العامة كطرف، وهذا التناقض جاء جراء تقليد المشرع الجزائري والمجلس الدستوري للمشرع الفرنسي.² ومن الجدير بالملاحظة أن التعديل الدستوري الجزائري 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نص على تداول الجلسات بصفة مغلقة، سواء في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، أما القانون العضوي رقم 18-16 قد جاء على خلاف ذلك من خلال أخذه بعلنية الجلسات كأصل

¹ - المواد 18-19 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي تعدل وتتم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

² - رشيد زمال - زيدان صيفاوي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام - تخصص قانون إداري - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 18.

عام، لكن النظام الداخلي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري كاستثناء، أعطى لرئيس المجلس سلطة عقد جلسات سرية في حالة ما إذا لاحظ أن الجلسات العلنية تخل بالنظام والآداب العامة، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يختلف تماما عن الخصومة المدنية أو حتى الجزائية، لأنه يتعلق بخصومة نصوص قانونية لا تتناول أية وقائع أو أشخاص.¹

ثانيا: مكانة المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، نظراً للإختصاصات المنوطة بها، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري.

إن مؤدى إعتبار المحكمة الدستورية "مؤسسة مستقلة" بذاتها، يعني أنها لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي، حيث أدرجها المؤسس الدستوري في الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابة هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل جوهري حول التوجه الدستوري، هل الهدف منه هو نزع الصفة القضائية أو إضعافها على الأقل عن المحكمة الدستورية، أم أن المحكمة المسألة تتعلق فقط بإعطاء مكانة متميزة للمحكمة الدستورية وتخصص فصل مستقل لها كهيئة دستورية.

وفي نظرنا، فإن تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقلة عن السلطة القضائية، الهدف منه هو تمييز المحكمة

¹ -محمد بومدين: مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه

والقانون المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، صص 38-98.

الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس إستغلايتها عن مختلف السلطات بما فيها السلطة القضائية، وهي الدلالة التي تؤكدتها المادة 185 من التعديل الدستوري الذي جاء فيها: "أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور".¹

الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين

إن إعلان المؤسس الدستوري الجزائري، في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين من خلال محكمة دستورية، هو نيته لأجل الحفاظ على الحقوق والحريات، وكذلك لأجل ضمان مبدأ المشروعية، ولعل أبرز مزايا تلك المؤسسة الرقابية يعني بشأن دستورية القوانين وبالتالي الاستقرار في الترسانة القانونية للدولة، ولما كان الأسلوب الرقابي الذي تمارسه المحاكم الدستورية بصفة عامة يمتاز بعدة مزايا، فإن هذا الأخير لا يخلو كذلك من بعض الانتقادات.

المزايا:

1- تمتاز بالحياد والموضوعية والبعد عن كل تأثير سواء من الناحية السياسية أو الحزبية، ومن بين تشكيلتها قضاة مختصين لهم تكوين من الناحية القانونية والفنية، وهذا ما يجعل من قراراتها وأحكامها قوة وحجية، لأن رقابة المحاكم

¹ ليندة أونيس: المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والإختصاصات، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13 جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، 2021، ص 107.

الدستورية على دستورية القوانين تتطلب خبرة ودراية بالقوانين الدستور، ومعرفة باختصاصات السلطة التشريعية.¹

2- تعتبر من أهم الضمانات للمتقاضين، وهدفها الأساسي هو الوصول للحقيقة، وهو ما يمتاز به نظام الإجراءات القضائية التي تكفل حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، وكذا تسبيب الأحكام، وتحديد طرق الإثبات، كل ذلك لأجل حماية المصالح المختلفة في النزاع محل الفصل.

3- أنها تمنع تنفيذ كل ما يتنافى مع القواعد الدستورية، في حالة مخالفة السلطة التشريعية للدستور، وبذلك فإنه لا يمتد ليشمل تطبيق القوانين المخالفة للدستور.

4- وحدة النظر والفصل في مدى دستورية القوانين، وبطبيعته الحال وحدة الحلول القضائية وكذا الاستقرار في المعاملات القانونية.

5- تعتبر من أهم الآليات والوسائل التي تضمن حماية للدستور، لأنها تضمن حق الطعن بعدم الدستورية للقوانين المراد تطبيقها.²

الانتقادات:

هناك من يعتبرها خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات وهي عبارة عن تدخل في أعمال السلطة التشريعية من المحكمة التشريعية.

بموجبها تمنح الحق في إبطال القوانين التي ترى أنها غير دستورية، وهذا ما يتنافى مع وظيفتها والمتمثلة أساساً في تطبيق القانون وليس الحكم عليه.

هناك من يعتبرها تغليباً لإرادة السلطة التنفيذية على إرادة الأمة، لأن القوانين تصدر عن ممثلي ونواب الأمة، بينما القضاة يتم تعيينهم من طرف السلطة

¹ محمد أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية - دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 27.

² عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - اللواء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، مصر، سنة 1991، ص 11.

التفذية. وتتطوي وجهة النظر هاته أن الرقابة على دستورية القوانين لا تعد تدخلا في أعمال السلطة التشريعية، بل هي من صميم أعمال المحكمة الدستورية التي تلتزم بتطبيق القانون، وفي حالة وجود تعارض بين القانون والدستور وجب التدخل الصارم لأجل حماية الدستور، و فضلا عن ذلك فانه عند ممارسة الرقابة على مدى دستورية القوانين لاتعتبر خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات بل هي حماية ومحافظة عليّة، وبناء على ذلك فإن القوانين التي تصدر من قبل السلطة التشريعية تمثل إرادة الأمة المفترضة، فإن الوثيقة الدستورية تمثل الإرادة الحقيقية والأصلية، للأمة لأن المصدر الأساسي لها هي السلطة التأسيسية، وبطبيعة الحال لا يمكن للإرادة المفترضة أن تتعارض و تتنافى مع الإرادة الأصلية.¹

¹ محمد انس قاسم، المرجع السابق ، ص31.

المبحث الثاني

تشكيلة وصلاحيات المحكمة الدستورية

يعرض هذا المبحث التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية وصلاحياتها وعلى هذا الأساس فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية، المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية.

المطلب الأول

تشكيلة المحكمة الدستورية

تعد مسألة تشكيل المحكمة الدستورية من المسائل الهامة التي يحكم من خلالها على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في أي دولة ومدى جديتها ومساهمتها في تحقيق المبادئ الدستورية السامية خاصة منها مبدأ علو الدستور وتكريس الحقوق والحريات، لذا حاول المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إعادة الهيكلة.

الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

تطرقنا في هذا الفرع إلى التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية ولشروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية التي تم تجديدها في التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية

طبقاً لحكام المادة 399 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12 عضواً يتوزعون كالتالي:

- السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة والملاحظ أنه تم الإبقاء فيها على تمثيل السلطة التنفيذية بنفس العدد الذي كان تمثيلها به في المجلس الدستوري سابقا بموجب تعديل 2016، دون نائب رئيس المحكمة الذي استغنى المؤسس الدستوري عنه في تشكيلة المحكمة الدستورية، ورغم أن الدراسات المقارنة أثبتت عدم تأثر استقلالية رؤساء الهيئات الرقابية سواء المعيّنين أو المنتخبين أثناء أدائهم لمهامهم وبأي حال من الأحوال. إلا أنه كان من الأجدر النص على انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لضمان لأن تغليب أسلوب التعيين على أسلوب الانتخاب سيكون له أثره السلبي على نزاهته الهيئة الرقابية وموضوعية قراراتها.¹

- السلطة القضائية ممثلة بعضويين 02 أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها والآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، والملاحظ هنا هو تقليص المؤسس الدستوري لعدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية مقارنة بعدد ممثليها الذي كان بأربعة 04 أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا رغم أن الناحية العددية للتشكيلة لم يطرأ عليها أي تعديل، وفي ذلك تغليب للصفة السياسية على القضائية.

- أربعة 04 أعضاء عن السلطة التنفيذية مقابل عضوين 02 عن السلطة القضائية، وكان من الأجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري الحفاظ على نسبة تمثيل العنصر القضائي في تشكيلة المحكمة الدستورية إن لم نقل تعديله بالزيادة لا العكس، خاصة بعد تبنيه لأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين

¹ -سميرة عتوة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريش،

2020-2021، ص 226 227.

نظرا لما يتمتع به القضاة من تكوين قانوني خاص باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتفسير القوانين وتطبيقها بحكم التكوين المهني والقانوني وهذا ما لا يتحقق لغيرهم من القانونيين إن تمتعوا بالخبرة الأكاديمية.

فضلا عن الدراية التامة للقضاة بالشؤون القضائية سيما وأن عمل المحكمة الدستورية هو عمل قضائي سواء من جانب اختصاص النظر في دستورية القوانين أو من جانب تفسير الدستور، كما تكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية. لذا من الأفضل تواجد قضاة كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى مسايرة عملية توسيع الإخطار سيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية سنة 2016.¹

كما تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية ستة 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من طرف أساتذة القانون الدستوري على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم بموجب قانون عضوي وفي ذلك تدعيم للتركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بعنصر الكفاءة والخبرة في القانون الدستوري.

الأمر الذي من شأنه تكريس رقابة قضائية فعالة من خلال الفهم القانوني السليم والمعمق للنصوص التشريعية والدستورية على حد سواء، وهو واحد من بين الإجراءات المتخذة من طرف المؤسس الدستوري. لمنع تسييس الهيئة الساهرة على سمو الدستور. كما أنه واحد من بين المستجدات التي لم تكن سائدة في المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث التخصص والتمثيل معا.

¹ - أحسن غربي: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة

العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 568.

أما المستجد بخصوص البرلمان هو إقصاء المؤسس لأعضاء ونواب هذا الأخير من التمثيل داخل المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد أن كان تمثيلهم في المجلس الدستوري بأربعة 04 أعضاء بعدد عضوين عن كل غرفة، ولعل هذا الإقصاء راجع إلى أخذ المؤسس الدستوري بالانتقادات التي وجهت إليه بهذا الخصوص بعين الاعتبار والتي ترى أنه ليس من الموضوعية في شيء أن يقوم البرلمان بسن تشريعات يعود النظر في دستوريته إلى ممثليه في المحكمة الدستورية.¹

وبناء عليه يمكننا القول أنه من الأهمية بمكان أن يقتصر تشكيل المحكمة الدستورية على العناصر القضائية والقانونية لكن كان يفترض بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يظهر حرصه عند إدخاله لكبار الكفاءات القانونية في عضوية المحكمة الدستورية أن تكون الأغلبية من القضاة ولما لا التلئين لان في خبرتهم التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور الذي يعتر أساس وجود المنظومة القانونية بأكملها، وبما حبذا لو تام تدعيم عضوية المحكمة الدستورية بخبراء في الفقه الإسلامي وفي ذلك دعم للمحكمة بالكفاءات التي من شأنها المساهمة في تفعيل أدائها لمهامها على الوجه الأكمل من خلال منع صدور أو العمل بقانون يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ذلك قال الأستاذ "فوزي أو صديق" أنه يجب تغليب العنصر المختص أي توسيع العنصر القضائي، أو المرشح من طرف المجلس القضائي حتى لا تكون أحكام المجلس الدستوري سياسة، كما أنه يجب تطعيم هذا المجلس ببعض المختصين

¹ -سميرة عنوتة، المرجع السابق، ص228.

في الشريعة والفقه، مقترحين من طرف المجلس الأعلى الإسلامي حتى لا يكون شعار "الإسلام دين الدولة" أو تنقيصا غير جاف في فحواه.¹

لتبقي بذلك التركيبة الأمثل للمحكمة الدستورية هي في وجود اختصاصيين في بعض ميادين الحقوق وفي وجود توازن بين الاختصاصيين وبين ممارسي المهن القضائية من جهة وتوازن باين الحقوقيين وباين السياسيين أو الأخصائيين بعلم السياسة من جهة ثانية، لان المشاكل التي تنظر بها المحكمة الدستورية غالبا مشاكل قانونية سياسية²، بينما يرى الأستاذ "غربي أحسن" أن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد على منح المؤسس الدستوري نصاب السيادة للشعب في اختيار سنة 06 أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من باين الكفاءات الجامعية بينما النصف الآخر يوزع باين السلطتين التنفيذية والقضائية على النحو الذي بينه، وبذلك يكون المؤسس الدستوري أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناجبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.³

¹ - فوزي أصدیق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 2017، ج2، ص294.

² - زهير شكر: النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط1، دار بلال بيروت، لبنان، 2014، ج1، ص375.

³ - أحسن غربي: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص569.

ثانيا: شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري الشروط الواجب توافرها في من يتولى العضوية في المحكمة الدستورية بنصها على أنه: " يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ خمسين 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، واستنفاد من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وقبل تفصيل هذه الشروط ينبغي العلم بأنها شروط لها من عمومية التطبيق ما يجعلها لازمة التحقيق في جميع الأعضاء، كما أنه من حيث طبيعتها ليست شروطا لعضوية المحكمة ابتداء فحسب، و إبقاء فيها أيضا، لا سيما ما يعتريه عارض الفقد أو النقص منها كالتمتع بالحقوق المدنية أو السياسية مثلا.¹

وكما هو مبين في نص المادة أعلاه اشترط المؤسس الدستوري جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية هي كالاتي:

أ- السن: اشترط المؤسس الدستوري في عضو المحكمة الدستورية بلوغ سن الخمسين 50 سنة سواء المعين أو المنتخب، وهو شرط سابق اشتراطه لتولي

¹ - أنظر/محمد باهي أبو يونس: أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،

العضوي في المجلس الدستوري وقاد حدد بموجب المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأربعين 40 سنة، وبذلك رفع المؤسس الدستوري السن عما كان يتطلبه سابقا بعشر 10 سنوات ورغم أنه ببلوغ سن الخمسين 50 ينال في الإنسان من باين الأسباب الجسدية والعقلية ما يجعله أهلا للمسؤولية وفق ما تمليه شروطها وتضعه ضوابطها.¹

ب- الخبرة في القانون: يشترط في من يرغب في تولي العضوية في المحكمة الدستورية تمتعه بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة مع استفادته من تكوين في القانون الدستوري، وهو شرط أدركه المؤسس الدستوري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة حيث أنه لم يسبق قبل ذلك وأن نصت عليه الدساتير الجزائرية، رغم أهميته البالغة لما تقتضيه متطلبات العمل الرقابي، وبذلك انتقال المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات.²

لذا نجد أن الأستاذ "محمد باهي أبو يونس" يقول أن الخبرة والتجربة شرط لحسن تأدية العمل ولا بد أن يكون في نطاق التخصص، وهو ما يستلزم أن يكون الاعتداد بالخبرة والتجربة في مجال الاختصاص النوعي للمحكمة، أي المجال الدستوري قطعاً،³ وهو ما أكده المؤسس الدستوري في نص المادة بقوله: «...واستفاد من تكوين في المجال الدستوري»، غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي تعتبر مدتها طويلة جداً، هل

¹ - سعيد بوشعير: المجلس الدستوري الجزائري، ط1، د. م. ج، الجزائر، 2012، ص25.

² - أحسن غربي: قراءة تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص ص570-571.

³ - محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، هامش ص75.

عن طريق التدريس أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها.¹

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية: يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلاً وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وأن يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية. بمعنى أنه شرطاً لا بد من توافره الانتساب لهذه الهيئة الرقابية. وبذلك يمكننا القول أن هذا الشرط يتأسس على منطق مفاده لزوم ألا يختار للقضاء إلا من حسنت بين الناس سيرته، وتعاضم في نفوسهم خلقه، فالقضاء مهنة أسست على الخلق القويم وعمل جليل مستقره السلوك المستقيم وقوام توافر هذا الشرط، أمران أولهما أن يكون المرشح لمنصب القضاء محمود السيرة حسن السمعة، وثانيهما ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لفعل مخل بالشرف حتى ولو كان قد رد إليه ن لم يتم ذكر محو العقوبة باعتباره إجراء يزيل أثر العقوبات التأديبية، فلا يجاوز التولية لمن وقاع عليه جزاء تأديبي حتى ولو تم محو هذا الجزاء²، وهو شرط مستحدث بموجب التعديل الدستوري

¹ - أحسن غربي: قراءة تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 571.

² - محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص ص 59-60.

لسنة 2020، حيث لم يتأتى النص عليه في سابق الدساتير الجزائرية ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

د- عدم الانتماء الحزبي:

فرض المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب، أن يكون مجردا من الانتماء الحزبية، في حين لم ينص على هذا الشرط ضمن تعديل 2016 نظرا لأن المجلس الدستوري يضم ضمن عضويته أربعة أعضاء يمثلون البرلمان، وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي.

إن اشتراط المؤسس الدستوري عدم الانتماء الحزبي في أعضاء المحكمة الدستورية مكسب إيجابي يكفل إستقلاليته ويضمن حياد أعضائها، ونرى أن هذا الشرط يتسم بالغموض وعدم الدقة، حيث أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما إذا كان عدم الانتماء الحزبي يتقرر أثناء تعيين العضو أو انتخابه، أو يتقرر للعضو المجرد من الانتماء الحزبي طيلة مسيرته المهنية، وهو الإحتمال المرجح بعد اقضاء البرلمان من التمثيل ضمن عضوية المحكمة الدستورية، والذي يبتغي من خلاله المؤسس الدستوري تحرير المحكمة الدستورية من كل أشكال الضغوطات السياسية التي تسيطر على البرلمان، وهو الأمر الذي نستحسنه في سبيل تكريس حياد واستقلالية المحكمة الدستورية للإرتقاء بسمو الدستور وتكريس دولة القانون .

إن تشدد المؤسس الدستوري في فرض شروط العضوية للمحكمة الدستورية، لاسيما ما تعلق منها بالخبرة والتخصص من شأنه تكريس استقلالية المحكمة

الدستورية، وضمان حياد أعضائها عبر تقليص فرص التعيين وحصرها في نخبة مختارة من ذوي الكفاءات القانونية.¹

الفرع الثاني: نظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها

تحظى المحكمة الدستورية بأهمية كبيرة و مكانة سامية بين المؤسسات الدستورية في النظام القانوني الجزائري نظرا لاختصاصاتها المستمدة من الدستور والمرتبطة بتوجيه الحياة القانونية والسياسية في الدولة، ومما لا شك فيه أن تحديد الطريقة التي يتم على أساسها تعيين أو انتخاب أعضاء هيئة رقابية بهذه الأهمية تعد من المسائل المهمة ل يتمتع الأعضاء بالاستقلالية في أداء مهامهم الحساسة طيلة مدة عضويتهم، ولتحقيق ذلك نص الدستور على توفير ضمانات جدية لحياد المحكمة الدستورية هيئة وأعضاء.

أولا: ولاية أعضاء المحكمة الدستورية

نصت المادة 3/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اضطلاع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة لمدة ستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يفسر على أنه يتمشى واستقلالية المحكمة الدستورية و حياد أعضائها.

فهذه الست 06 سنوات تكفل للأعضاء الاستقرار المطلوب في ولاياتهم، بحيث يحقق هذا الاستقرار خبرة الأعضاء والفائدة المرجوة لحسان استخدام سلطة تقييم دستورية القانون والنصوص التي تعادله في القوة والتي هي المهمة المتميزة

¹ - غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي

مختار، عنابة، 2021، ص 75.

للهيئة الرقابية،¹ كما أن عدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات والجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة للعضو على القيام بوظيفته و مهامه وتحديد موقفه، وفق ما يقتضيه ضميره المهني وليس وفق ما تمليه الجهة التي عينته أو انتخبته.² وقد أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير على نفس الآلية المزدوجة لتولي العضوية والتي جمع فيها بين التعيين والانتخاب كآلاتي:

- أبقى المؤسس الدستوري على اعتماد آلية التعيين المباشر من خلال استمرار منحه لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة 04 أعضاء من ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بيانهم رئيساًها بمقتضى أحكام المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ذلك لفترة غير قابلة للتجديد بالنسبة للأعضاء و للرئيس على حد سواء، رغم الانتقادات التي طالت هذا الأسلوب، والتي انصبت في مجملها على تعيين الرئيس صاحب المركز المتميز، لذا كان من باب أولى ترك أمر رئاسة المحكمة الدستورية للانتخاب من طرف الأعضاء مثلاً كان الحال عليه في دستور 1963، وفي ذلك ضمان الاستقلالية المحكمة عان سيطرة السلطة التنفيذية، وإضفاء للموضعية على قراراتها.

- كما أبقى على تولي ممثلي السلطة القضائية عن طريق انتخابهم من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، غير أنه بالرغم من تبني المؤسس

¹ - إلياس جوادى: رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

لبنان، 2009، ص43.

² - أحسن غربي: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية لسنة 2020، المرجع السابق، ص ص 567

574.

الدستوري لأسلوب الانتخاب، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعييناً حكماً.

- و بنفس الآلية يتولى الأعضاء الستة 06 الباقيين - أساتذة القانون الدستوري - العضوية في المحكمة الدستورية، وإلى غاية تاريخ إنجاز هذه الأطروحة لم تتوضح كيفية انتخابهم ولا الجهة التي ستتولى أمر الإشراف عليها لغياب نص دستوري يبين ذلك، باستثناء ما جاء النص عليه في المادة 4/186 على أنه « يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء ».

هذا و نص المؤسس الدستوري في أحكام المادة 5/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا اليمين بمجرد انتسابهم للعضوية و قبل البدء في مباشرة مهامهم، هو إجراء شكلي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص 5/183 منه، إلا أن المستجد في إجراء اليمين هو أدائها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد أن كان أدائها يتم أمام رئيس الجمهورية، و مرد ذلك هو نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية في المادة 163 منه، و أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين أمام رئيس إحدى هيئاتها العليا راجع إلى كون القضاء الحامي ول للحقوق والحريات في البلاد.¹

أما بخصوص تحديد العهدة فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 1/188 على أن عهدة رئيس المحكمة الدستورية واحدة مادتها ستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد، أما باقي الأعضاء فنصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن عهدهم هي الأخرى واحدة مدتها ستة 06 سنوات مع تجديد نصفهم كل ثلاث 03 سنوات، ويتم التجديد النصف الأول عن طريق استبعاد

¹ - سميرة عنوتة، المرجع السابق، ص 230.

سنة 06 أعضاء عن طريق القرعة و يبقى خمسة 05 أعضاء إضافة إلى الرئيس يحكمون العهدة كاملة والتي حددت بست 06 سنوات بينما الأعضاء الستة 06 تنتهي عهدهم عند ثلاث 03 سنوات، ويتم تجديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل ليصبح بعدها بطريقة آلية مهما كان النظام المعتمد في العهدة و تأقيتها أو ديمومتها فإن لكل نمط مزاياه و عيوبها، ، إلا أننا نفضل المزج بين التعيين و الانتخاب، على أن تمثل السلطات الثلاث في الهيئة الرقابية بما يضمن تفوق السلطتين القضائية والتنفيذية من حيث الممثلين، ذلك باعتبار أن ممثلي السلطة القضائية قضاة مختصون وأفضلهم تكويناً وأن السلطة التنفيذية رغم الطابع السياسي لها، و حتى في اختيار وتعيين ممثليها من الهيئة فإنها - احتراماً لمكانتها- و كونها حامية الدستور و الساهرة على تنفيذ القوانين، هو ما يدفعنا إلى تفضيل العهدة الواحدة غير القابلة للتجديد من جهة أن يكون الأعضاء الممثلين للبرلمان منتخبين شريطة أن لا يتجاوز عددهم نصف الأعضاء.¹

ثانياً: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية وواجباتهم

تنص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: «يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن العمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستوري محال متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة، أو بإذن من المحكمة الدستورية».

وبناء على ذلك يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بقدر من الحقوق تحيطهم بالاستقلالية و الحصانة أثناء أداء مهامهم السامية دون تأثير من أي سلطة

¹ - سعيد بوشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، ط2، م م ج ، الجزائر، 2018، ص 114.

كانت، مقابل الالتزام بموجبات العضوية في ظل مهنية يسودها الحياد و الموضوعية.

أ- ضمانات العهدة في المحكمة الدستورية: وضع المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الضمانات في سبيل توفير الحماية لأعضاء المحكمة خلال مادة عضويتهم في المحكمة الدستورية تتعلق بالأعمال والمهام المنوطة بهم.¹

1- الحصانة: من معلوم القول أن القضاء هو سبيل فرضته الحاجة إلى تحقيق العدل كمصلحة أولى بالرعاية، و قيمة أجدر بالعناية ومن هذا المنظور يستلزم تقرير طائفة من الحقوق للقاضي الدستوري لأداء الواجبات الملقاة على عاتقه خلاف الواجبات التي يخضع لها غيره من القضاة وهي ما يمكن نعتها بالواجبات الخاصة،² لذا وجب كفالة استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية ويتضمن هذا الوجه تحرر القضاة سواء مارسوا عملهم بشكل منفرد أو ضمن هيئات قضائية من الضغوط والتأثيرات الخارجية،³ وفي إطار ذلك لم يجد المؤسس الدستوري الجزائري بد من التأكيد على الحصانة كوسيلة لحماية عضو المحكمة الدستورية في نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضد كل أنواع التهديدات التي يمكن أن تعرض عضويته وحقوقه للعبث، و تحصيلنا له من احتمال قيام جهة تعينه أو انتخابه باستغلاله ونشي هنا إلى أنه خطوة جاء بها قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 185 منه، وهي ضمانات بمقتضاها لا يمكن أن يتعارض عضو المحكمة الدستورية لمتابعة قضائية بما فيهم رئيسها إلا بعد تنازل صريح من العضو المعني ولا شبهة في

¹ - سميرة علي جمعة وافي: المرجع السابق ، ص33.

² - محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق.ص 164.

³ - عادل جلال أحمد أمين: المرجع السابق، ص103.

أن هذه الحصانة و- تلك غايتها- لا يجوز أن تكون موطئاً لحماية أعضاء المحكمة الدستورية العليا من المسؤولية من عثراتهم التي تخل بشروط توليتهم القضاء الدستوري وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصماً من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيئة المحكمة وعلو منزلتها، وإنما يتعين أن تظل الحصانة مرتبطة بمقاصدها ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضماناً لسلامته¹.

ونشير هنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على إجراءات رفع الحصانة وعمل على إحالة ذلك إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

2-عدم القابلية للعزل: عدم القابلية للعزل تعني عدم جواز فصال القضاة أو صاحب تعيينهم أو وقفهم عن العمل لغير الأحوال و الشروط المنصوص عليها فاي القانون، لأن عزل القاضي مسألة خطيرة ينبغي إحاطتها بضمانات حقيقية لتجنب استخدامها لأغراض غيار مهنية وخاصة من قبل السلطة التنفيذية²، لتشكل بذلك ضماناً عدم قابلية عزل عضو المحكمة الدستورية بمجرد انتخابه أو تعيينه داعماً أساسياً لضمان استقلالية العضو والهيئة الرقابية على حد سواء، فعدم قابلية عزل عضو المحكمة الدستورية لم يأتي النص عليها صراحة وإنما تستشف من خلال ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 2/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله: « يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست 06 سنوات »

ويقول الأستاذ "حسن مصطفى البحري" في ذلك: « أن عدم قابلية القضاة للإقالة هي حصانة تلازم أعضاء المحكمة الدستورية دوماً طالما ظل سلوكهم موافقاً

- حسن مصطفى البحري: القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط1، 2017، ص137. ¹

- عادل جلال أحمد أمين: المرجع السابق، صص 103-104. ²

لواجباتهم الوظيفية مستجيبا لمتطلباتها معتصما بالاستقامة والبعد عما يشينها»¹ كما أنه أمر من شأنه أن يحفظ لعضو المحكمة الدستورية مكانته وهيئته المستمدة من هيئة الهيئة الرقابية التي ينتمي إليها.

ب- مقتضيات العضوية في المحكمة الدستورية:

لما كانت خصوصية العضوية في المحكمة الدستورية تقتض أن يبتعد القاضي بنفسه عن مواطن الشبهة، فإنه يحظر على عضو المحكمة الدستورية بمجرد تعيينه أو انتخابه وطيلة فترة عضويته ممارسة أي وظيفة أو أي نشاط آخر، زيادة على ضرورة الالتزام بواجب التحفظ.

1- مبدأ التنافي:

بين المؤسس الدستوري ضمن المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 العديد من الحالات التي تشكل تنافي مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية، وذلك من خلال منع أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص وانقطاعهم عنه بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ضمن عضوية المحكمة الدستورية،² ومنعهم كذلك من المشاركة في أي نشاط سياسي، ويحضر عليهم تقديم أي استشارة لها علاقة بمهامهم كأعضاء في المحكمة الدستورية، كما يمنع عليهم منعا باتا الإنتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقفا حياله سواء أكان سلبيا أو ايجابيا.³

¹ - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 140.

² - جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 2، أكتوبر 2021، ص 392.

³ - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص

وعليه فإن العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، عليه أن يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي طوال مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، والعضو الذي كان يشغل منصب أستاذ جامعي بكلية الحقوق، عليه أن يتوقف عن مزاولة مهنة التدريس طيلة مدة العضوية، والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة، عليه أن يتوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الإغفال.¹

ويتضح أن العبرة من إقرار هذه الشروط تكمن في تكريس حياد واستقلالية الأعضاء، من خلال تفرغهم الأداء مهامهم الرقابية على مستوى المحكمة الدستورية، ونرى أن إقرار مثل هذه الضمانات يكرس استقلالية المحكمة الدستورية ويبعدها عن مختلف الضغوطات السياسية، كما يكفل لها السير الحسن ويمكن اعضائها من أداء أعمالهم بكل أمانة وشفافية.

2- واجب التحفظ: ألترمت أحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ عند أدائهم لمهامهم، حيث يتوجب عليهم من خلاله الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني تجاه أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية، أو التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها، أو التي يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها، كما يتوجب عليه ممارسة مهامهم بنزاهة وحياد مع الحفاظ التام على سرية المداولات.

وقد كان أول نص في الدساتير الجزائرية على واجب التحفظ في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن أحكام المادة 183 منه وكان ذلك تماشيا مع ما

¹ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، ص576.

تقتضيه طبيعة العمل الرقابي التي تستلزم حياد الأعضاء لضمان استقلالهم بعيدا عن أي شبهة قد تمس بمواقعهم الوظيفية الحساسة، وفي سبيل الالتزام بهذا الواجب يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين حساب ما جاء به نص المادة 5/186 كآلاتي: «أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداوولات، و امتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية»، ويكون أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.¹

المطلب الثاني

صلاحيات واختصاصات المحكمة الدستورية

يسجل للمحكمة الدستورية في الجرائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وفي الجانب الوظيفي، من خلال توسيع صلاحياتها واختصاصاتها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجديد.

الفرع الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية التي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري

تتمثل الصلاحيات في:

- إبداء الرأي بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية والمحددة بستين (60) يوما، وذلك بعد أن يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة، دون أن يحدد المؤسس الدستوري آجال لعرضها أو

¹-سميرة عتوتة، نفس المرجع، ص238.

الآجال التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها، كما لم يحدد القيمة القانونية لهذا الرأي هل هو ملزم أم لا، علما أن المادة 198 من الدستور تضمن إلزامية قرارات المحكمة دون التطرق لآرائها.¹

- تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة عن النائب أو العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتم إخطارها من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن تعذر إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وإبداء الرأي أيضا إذا تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال تسعون (90) يوما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، إلا أن الرأي الذي تدلي به المحكمة الدستورية في مثل هذه الحالات ليس ملزما للجهة التي تطلبه، وإن كانت ملزمة بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل تمديد الأجل.

- النظر في الطعون المقدمة ضد عمليات الاستفتاء الشعبي إلى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.²

- النص في التعديل الدستوري سنة 2020 على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات وأيضا نشاط السلطات العمومية، إذ تنظر المحكمة الدستورية في

¹ - احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 77 .

² - جفالي أسامة، المرجع السابق ، ص 399.

الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وهذا يشكل توسيعا في صلاحيات المقارنة مع المجلس الدستوري.¹

- نص المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي رأيا بشأن هذه الأحكام دون أن يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري، وإن كنا نرى بأنه رأي ملزم على اعتبار أنها هي الجهة التي خول لها الدستور ضمان احترام الدستور، وعليه فإن مخالفة السلطات العمومية للحكم التفسيري هو مخالفة للدستور نفسه.

كما تختص المحكمة الدستورية أيضا باختصاصات الأخرى غير الرقابية التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري مثل:

- 1- إعلان المحكمة الدستورية شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان وذلك بخصوص النائب أو العضو الذي غير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه حيث يجرد من عهده الانتخابية، وهنا يقوم رئيس الغرفة المعنية بإخطار المحكمة الدستورية التي تعلن شغور المقعد وتباشر إجراءات الاستخلاف.
- 2- دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية وإثبات المانع له وهو دور شبيه إلى حد كبير بدور المجلس الدستوري باستثناء النص على أن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل بعد ما كان النص يتضمن يجتمع المجلس الدستوري وجو، وأيضا النص على اقتراح المحكمة على البرلمان بأغلبية 3/4 أعضائها بعدما كان النص ينص على الاقتراح لإجماع، وأيضا أصبح لها دور في تمديد أجل 90 يوما التي تجرى خلالها

¹ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 77.

انتخابات رئاسية إذا استحال إجرائها وهي صلاحية جديدة لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، وهذه الصلاحية مارسها المجلس الدستوري سنة 2019 من دون سند دستوري.¹

وعليه تقوم المحكمة الدستورية بدور بارز في إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو استمرار المانع بعد انقضاء أجل خمسة وأربعين (45) يوما بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها، كما تثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الأغلبية.

في حالة وفاة مرشح من مرشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية أو تعرض لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد مع تمديد الآجال إلى ستون (60) يوما.

استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الدولة النيابة أو رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية عند إعلان حالتها الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب وهي الصلاحية ذاتها التي يمارسها المجلس الدستوري.

استشارة المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان للضرورة وفق الضوابط المحددة في المادة 122 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهي الصلاحية ذاتها التي يتمتع بها المجلس الدستوري.²

¹ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 77.

² - أحسن غربي: المحكمة الدستورية في الجزائر، ص 78.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

للمحكمة الدستورية اختصاصات منها الاختصاص التفسيري والاختصاص و الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية سوف نشرح كل اختصاص وما يحتوي.

أولاً: الاختصاص التفسيري

يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي للنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع فيما يورده من ألفاظ، وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية.

فقبل التعديل الدستوري 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حي المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، ورغم عدم وجود نص دستوري يسند للمجلس الدستوري تفسير الدستور إلا أنه إصدار مذكرة تفسيرية بناء على طلب رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين بالتجديد النصفى (%) لأعضاء مجلس الأمة، وعهدة أول رئيس لمجلس الأمة رغم قيام المجلس الدستوري بالتفسير المادة 181 من الدستور إلا أنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي أعتمد عليه التفسير.¹

وباستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري التي وسع من اختصاصاتها وأسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 التي تنص: « يمكن إخطار

¹ -العام رشيدة، المرجع السابق ، ص 83.

المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها¹.

حسب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور هي نفسها التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين ماعدا الأفراد وتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطن، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء البرلمان.¹

تنص الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل في الدستور الدستوري 2020 « يمكن لهذه الجهات إخطار المجلس الدستوري حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها»، حسب نص المادة فإن المحكمة الدستورية تفسر النص موجب رأي لذا يطرح التساؤل التالي: ما مدى الزامية الرأي الذي يقضي بتفسير نص في الدستور؟

بالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة (05) من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص: « تكون قرارات المحكمة الدستورية نمائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية»، يبدو أن المقصود هنا من القرارات الفاصلة في الرقابة على دستورية لأنه بالتمعن في المادة 190 نجد أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية القوانين بموجب قرارات وتبدي تفسيرها

¹ - كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 43.

حول حكم من أحكام الدستور موجب رأي، في رأينا فإن السلطات الثلاثة في الدولة ملزمة بالرأي التفسيري للمحكمة الدستورية كان يتعين النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير النص الدستوري.

ثانيا: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية:

يعد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وظيفة قضائية فنية متطورة، تختلف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القواعد والنصوص القانونية، لهذا فإن القضاء الدستوري يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور، فهي بطبيعة الحال تعتبر رقابة قانونية فنية وليست رقابة موضوعية سياسية محلها هي القوانين والأنظمة واللوائح، كما أن عيب الاختصاص فهو عدم قدرة سلطة معينة على مباشرة تصرف قانوني محدد جعله المشرع ضمن اختصاص سلطة أو هيئة أخرى، ويمكن الطعن بعدم دستورية القوانين ضمن مجال الاختصاص على مبدأ هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ويرى جانب من الفقه الدستوري بأن اختصاص القضاء الدستوري يشمل كذلك قضاء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو الاستفتاءات¹، مثل ما هو معمول به في فرنسا وألمانيا والبرتغال وكذا اليونان، كما يشمل ضمان حسن سير السلطات العامة للدولة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد وحقهم بالدفع بعدم دستورية القوانين مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وناهيك عن فرض بعض العقوبات السياسية كحضر الأحزاب التي تتعارض في قوانينها أو نشاطاتها مع أحكام الدستور، كذلك إسقاط الحقوق السياسية للأفراد الذين يسيئون استخدام

¹ - عزوزي محمد سليم، المرجع السابق ، ص29.

حرية التعبير، ومن المعلوم كذلك أن جميع دساتير الدول الديمقراطية تتمتع بمبدأ سمو الدستور والذي مفاده احترام مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني للدولة.¹

ثالثاً: الإختصاصات الإستشارية:

تعد عملية إتخاذ القرارات من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة للنهوض بوضائفها وتحقيق أهدافها، وحتى تكون في منأى عن بعض النتائج السلبية والإستشارة مصطلح يعني أخذ الرأي من الآخرين في مسألة معينة.

وحتى يقوم رئيس الجمهورية بإتخاذ القرارات العامة والخاصة في بعض شؤونه أحاط الدستور هذه المسألة بجملة من الإستشارات ومن بينها إستشارة المحكمة الدستورية قد نصت المادة 151 من الدستور بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وتجرى هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين من أجل أقصاه ثلاثة أشهر وإذ تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان لأمكن تمديد هذه الأجل لمدة أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

¹ -رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

نلاحظ أن رئيس الجمهورية يستشير المحكمة الدستورية في حال تم حل مجلس النواب أو تقديمه للانتخابات التشريعية في حالة تأجيلها أيضا.¹

¹ -مولاي إبراهيم عبد الحكيم: الداعي العيد: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، ص825.

الفصل الثاني

إجراءات تحريك الدعوى الدستورية
ومجال الرقابة عليها:

تتمثل إجراءات تحريك الدعوى في تلك القواعد التي تتبعها الجهات التحويل لها قانون بالطعن في دستورية القوانين وعليه فإن إجراءات الدعوى الدستورية تمر بعدة مراحل شكلية ومنها موضوعية، فأما عن تلك الشكلية فهي الشروط، والقواعد التي وضعها القانون وألزم بإتباعها ومراعاتها لأجل صحة الإجراءات، وفي ما يخص الشروط الموضوعية هي الباعث علي رفع الدعوى الدستورية تلزم توفير شرطي الصفة المصلحة كأى دعوى قضائية أخرى، وفي نفس الصدد بالنسبة إلى آليات تحريك الدعوى الدستورية هي تلك الضوابط والأساليب، المتبعة في حالة اللجوء إلي تحريك الدعوى الدستورية، ومن زاوية أخرى في ما يخص مجال الرقابة على دستورية القوانين هي ضمانات أساسية من ضمانات حقوق الأفراد والحريات والأخرى قضائية وتأسيسا على ما سبق سوق نتطرق إلى دراسة إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية في المبحث الأول وأما في المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى دراسة الآليات الرقابية على الدستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتين البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية.

المبحث الأول

إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية

إن تحريك الدعوى الدستورية يتم بطلب من أفراد أمام المحكمة الدستورية من أجل الطعن في مدى دستورية نص قانوني بموجب دعوى أصلية لأجل إبطال قانون محاك للدستور، وكذلك وفق عدة إجراءات وآليات تحديدها النصوص القانونية، يتم ذكر إجراءات تحريك الدعوى الدستورية في المطلب الأول، وآليات وأثار تحريكها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الإجراءات الشكلية والموضوعية

تقوم صحة إجراءات الدعوى الدستورية على عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية، التي حددتها القوانين والنصوص التنظيمية وفي حالة عدم احترامها يترتب عليها بطلان الدعوى بطلانا شكليا أو موضوعيا وهذا سوف نتناوله من خلال الفرع الأول سوف نتطرق فيه إلى الإجراءات الشكلية للدعوى الدستورية وأما بخصوص الإجراءات الموضوعية سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية

ويقصد بها مدى مطابقة القانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات المتبعة لسن التشريع وإصدار اللوائح، وقد نظم الدستور لإجراءات هذه الشروط بالنظر في القانون الفرنسي نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع آليا رقابية علي الإجراءات الشكلية في الدعوى الدستورية والتحقق من مدى توافرها¹، أما المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع عدة شروط شكلية منها ما

¹ -رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المرجع السابق، ص40.

يلي:

أولاً: عريضة الدعوى:

نورد تعريف العريضة كمصطلح لمعرفة المقصود من وراء استعماله petition ومن اللاتينية Pititoi من peteri وتعني سعى للوصول وتعني كذلك مطالبة محاطة بسعي للوصول.

أما المذكرة اصطلاحاً: هي صحيفة الممكن من خلالها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق.

يقصد بذلك بأنها الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضية وتحديد طلباته.

ونجد المشرع قد اشترطاً شروط في عريضة بموجب نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اعتبار أن الدفع بعدم الدستورية يتم بموجب مذكرة أو عريضة تقدم أمام الجهات القضائية، غير أن المشرع في مشروع قانون العضوي المتعلقة الدفع بعدم الدستورية قد اشترط بعض الشروط الخاصة، أن تكون عريضة مستقلة عن عريضة افتتاح الدعوى ، وأن تتضمن شروط مذكرة في نص المادة 10.

أ- الكتابة:

وتكون شكلية الكتابة في رسالة الإخطاء ويقصد بها في لغة الإجراءات التحرير ويقصد بها التعبير المادي عن طريق نص خطي يعبر عن مراد صاحب الحق ومناط الكتاب هنا اللغة العربية طبقاً لنص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

¹ -يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية، مجلة العلوم القانون والسياسة ، العدد 14 أكتوبر 2016، ص 16.

ب - التوقيع:

وهو التعبير على ارتضاء صاحب المحرر عما كتب ولم ينص المشرع عن كيفية التوقيع أو شكلي إنما المهم في كل ذلك أن يعبر عن الغائب فيحل محل توقيع البصمة بإصبع أو الختم.

ج - التاريخ:

هو تاريخ تحرير العريضة ويعتبر من إجراءات الدعوة لذا يجب إحترامه في بعض الأحيان عدم ذكر التاريخ يؤدي إلى رفض الدعوة شكلا.¹

ثانيا: تفعيل آليات الدفع من أحد أطراف النزاع

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أناط الدفع بعدم دستورية القوانين رقم من خلال القانون العضوي 18-16 والمحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية وجعله مربوطا بأحد أطراف الدعوى بغض النظر عن مراكزهم القانونية سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، مع وضع شرط توافر المصلحة الشخصية فيهم دون تمييز بين شخص طبيعي كان أو معنوي وكذا الأشخاص المتمتعين بكامل الأهلية أو ناقصي أو عديمي الأهلية، وكذلك المواطنون أو الرعايا الأجانب، وتأسيسا على ذلك لا يمكن لأي شخص غير معني بالنزاع أن يثير الدفع بعدم الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 18-16 على: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية لحكم الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي

¹ - يعيش تمام شوقي، دنش رياض، المرجع السابق، ص 17.

يتضمنها الدستور¹، وفي نفس الصدد نجد أن المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 18-16 جاءت بما يلي: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي" نستخلص من نص المادة سالفه الذكر أن القاضي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لأن تدخله يؤثر على مبدأ الحياد، ولا بد من الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة (195) في فقرتها الأولى: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".²

الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية

ويقصد بها مطابقة القانون لنص الدستور من الناحية الموضوعية مستوفياً على جميع الإجراءات الموضوعية والتي يحددها الدستور، وأن لا يتعارض هذا القانون مع الأهداف والمبادئ التي يرمي إليها الدستور وفي حالة إصدار تشريع دون استيفاء تلك الشروط يعد مشوباً بالبطلان من الناحية الموضوعية، وموضوع التشريع هو المركز القانوني الذي بموجبه تتجه نية المشرع إلى إنشائه وإحداثه، كما يجب أن يكون محل التشريع متطابقاً مع النصوص الدستورية، مثل مبدأ المساواة ومبدأ الحياد وغيرها من المبادئ الأخرى، وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وجب على باقي التشريعات والقوانين التقيد بما ورد

¹ - ياسين شامي ، أحمد لعروسي ، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانا، غليزان، الجزائر، سنة 2019، ص 18.

² - المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

فيه من أحكام وتكون مهددة بالبطلان في حالة مخالفتها¹، ومن بين الإجراءات الموضوعية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري ما يلي:

أولاً: جدية الدفع بعدم الدستوري

ويقصد بها عدم إقبال كاهل المحكمة الدستورية بدفوع وطعون غير جدية لا ترتب أي آثار قانونية، ويتحقق شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية في حالة ما إذا كان النص القانوني متعلق بالحقوق الموضوعية لأطراف النزاع وقد نصت عليها المادة الثامنة (08) في فقرتها الرابعة من القانون العضوي رقم 16-18: أن يتسم الوجه المثار بالجدية" نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط الجدية في الدفع بعدم الدستورية وهي سلطة تقديرية يقررها القاضي.

ثانياً: أن يكون محل الدفع حاسماً في مآل النزاع:

ولتوضيح ذلك يمكننا القول أن هذا الإجراء هو من صميم سلطة وقناعة القاضي، ولا يعتبر مثل الإجراءات الأخرى مثل الدفع بعدم الدستورية في نزاع يكون مازال قائماً حول الحقوق والحريات الأساسية، ومن بين مزاياه الهامة أنه إجراء بموجبه يقضي على إطالة النزاع، وهذا ما جاءت به المادة الثامنة (08) في فقرتها الأولى من القانون رقم العضوي 16-18: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذ تم استيفاء الشروط الآتية:

أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة² ألا يكون قد تم الدفع فيه بعدم الدستورية سابقاً: ويقصد به عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين لمرتين، وهذا راجع إلى طبيعتها النهائية وكذلك هي

¹ -لزرقي حبشي ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2012- 2013 ص41.

² - أنظر المادة 08 من القانون العضوي الجزائري رقم 16-18.

محصنة ضد كل الطعون، ما عدا في حالة تغير الظروف، كما نصت المادة الثامنة (08) من القانون رقم العضوي 18-16 في فقرتها الثانية (02): "...ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقة للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف¹. عيب الإجراءات الموضوعية يمكن حصرها في ثلاثة عيوب وهي عيب المحل يقصد به مخالفة التشريع لأحكام الدستور عيب الانحراف التشريعي ويقصد به الانحياز في استعمال السلطة عيب السبب و يقصد به ان يكون دستوريا وان يكون مجردا.

المطلب الثاني

آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية:

تتمحور آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية، وفقا لإجراءات خاصة وتتمثل في الدعوى الأصلية ودعوى الدفع بعدم الدستورية، وفي نفس الصدد تترتب عن قرارات وآراء المحكمة الدستورية آثار في غاية الأهمية وهذه الآثار تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة دستور كل دولة وحسب الجهة المصدرة للرأي أو القرار سواء كانت سياسية أو قضائية، وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين سنتناول من خلال الفرع الأول آليات تحريك الدعوى الدستورية، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية. الفرع الأول: آليات تحريك الدعوة الدستورية :

أولا: آليات تحريك الدعوى الدستورية

وتكون عن طريق الأفراد وذلك بمباشرتها أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم، لأجل اختصار الطريق بالدفع بعدم دستورية القوانين، وهذه الآلية انتهجتها بعض الدول في دساتيرها مثل فلسطين، وبموجب الدعوى الدستورية الأصلية يخول للأفراد حق اللجوء مباشرة للقضاء، وذلك لأجل مخاصمة نص

¹ - ياسين شامي أحمد لعروسي ، مرجع سابق، ص 21.

قانوني ما، لمخالفته نص دستوري، وتتنظر فيه بعد ذلك الجهة المختصة، إما بإلغائه في حالة ثبات مخالفته لأحكام الدستور أو برفض الدعوى إذا كان عكس ذلك¹. وقد أخذت بها عدت دول من بينها من بينها: فلسطين- وكولومبيا- والنمسا...الخ.

ثانيا: الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

انتهجتها عدت دول كالولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية وبعض الدول العربية مثل مصر والمغرب وتونس وقد تبنتها الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وقد عرفها رئيس المجلس الدستوري الفرنسي جون لويس دوبري Jean Louis-Debré - بأنه: "حق يخول كل طرف في دعوى أمام المحكمة المدنية أو الجنائية أو الإدارية بأن يطلب -إذا أراد - مطابقة القانون الذي سيطبق في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع ويحال طلب الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة بعد التحقق من توافر الشروط ...²، كما عرفه البعض على أنه: " الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيق في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور. وجاء في تعريف آخر: "أنه ذلك الإجراءات الذي بموجبه يتقدم المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية ويطعن بمقتضاه

¹ أنوال لصلج، مرجع سابق، ص ص 980-981.

² جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، سنة 2017، ص36.

بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الراجعة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع¹

أ-الإخطار: ويتم بموجبه تحريك الدعوى الدستورية من طرف المجلس الدستوري ذلك عن طريق الجهات المخولة دستوريا، ويمكن القول أن وسيلة الإخطار هي عبارة عن طلب تباشره إحدى السلطات التي لها حق تحريك الدعوى لأجل التحقق من دستورية نص خاضع للرقابة الدستورية بغض النظر عن درجته وقوته القانونية، حيث أنه لا يمكن للمجلس الدستوري مباشرة مهامه ولا حتى البت في دستورية أي قانون من تلقاء نفسه من دون رسالة الإخطار². أما عن السلطات التي لها حق الإخطار والتي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2016 هي:

ب-رئيس الجمهورية: وهو اختصاص أصيل بصفته حاميا للدستور، والوزير الأول الذي يعتبر تدعيما لأجل تفعيل الرقابة الدستورية في إطار حماية الدستور، إخطار رئيسي غرفتي البرلمان: جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الإخطار من طرف نواب البرلمان: يكون من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو من طرف 30 عضوا من مجلس الأمة، الإخطار من طرف السلطة القضائية: حسب ما جاء في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.³ أما عن آلية الإخطار في التعديل الدستوري

¹ - محمد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع المقارن والمغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، مارس 2013، ص 61.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 32.

³ -نادية عيسو، كهينة أمير، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مذكرة ماستر، فرع قانون عام تخصص جماعات المحلية والإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016-2017، ص 76.

الجزائري لسنة 2020 أمام المحكمة الدستورية فقد نصت عليه المادة، 190 حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل إصدارها، وكذلك الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقد نصت المادة 192 من نفس التعديل على الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية التي حددتها المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي هذه الأخيرة رأيا بشأنها، وكذلك نصت المادة 193 على أنه تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة، وكذلك يمكن إخطارها من طرف 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة، وقد نصت المادة 196 على أنه سيتم إصدار قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.¹

ج-الإحالة: وتتم من طرف الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية، أو من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلى المجلس الدستوري الذي بدوره يبت في صحة الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، وتكون على مرحلتين الأولى هي مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية أما الثانية هي مرحلة البت في مدى صحة الدفع.² وقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام

¹ -المواد، 190-192-193-196-198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² ياسين شامي ، مرجع سابق، ص 25.

جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويتم إصدار قرارها خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة (04) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ للجهات القضائية صاحبة الإخطار.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية

هناك اختلاف في الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية وحجيتها، وذلك راجع حسب التنظيم التشريعي وبالتالي فإن القرار أو الرأي الذي يصدر عن المحكمة الدستورية هو ذو طابع قضائي تنظر فيه من خلال دعوى لها خصوم وموضوع مما ينتج عنها آثار منها ما هو متعلق بالنص القانوني الذي فصلت فيه هذه الأخيرة، ومنها ما يتعلق بالتنفيذ للقرار من حيث الأثر الفوري أو الأثر الرجعي²، وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وباتة، وتكون إما بإلغاء نص تشريعي أو استبعاد تطبيقه ولها حجية مطلقة وليست نسبية ولا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، كون نافذة على جميع سلطات الدولة، وقد نصت المادة 191 في فقرتيها الثانية والثالثة (02) و (03) من الدستوري 2016 بأن: "...وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 من الدستور، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".³ وتأسيسا على ما تم ذكره نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد فقدان أثر النص القانوني غير الدستوري أي إنهاء قوة نفاذه

¹ -المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري، لسنة 2020.

² محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2013، ص 606.

³ -نوال لصلح، مرجع سابق.

بالنسبة للمستقبل ليفقد خاصية الإلزام وبالتالي فإن اختصاص المجلس الدستوري يتجلى في عزل أثر الحكم التشريعي وجعلة غير مرتب لأي أثر قانوني وذلك ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد تبنى الأثر الفوري والمباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين، في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية متبنيا بذلك لفكرة الأمن القانوني والذي يكرس مبدأ المشروعية، وكذلك قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد تاريخا لاحقا لسريان قراراتها وذلك في حالة الدفع بعدم الدستورية وكل ذلك لأجل حماية المراكز القانونية القائمة إبان النظر في الدعوى الدستورية، لأجل منحهم الحق في الدفع بعدم الدستورية في إطار مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور¹.

¹كمال حمريط ، نشأة القضاء الدستوري في الجزائري وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد، 05 العدد 01، السنة 2020، ص 286.

المبحث الثاني

آليات وأنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2020

يعرض هذا المبحث آليات الرقابة على دستورية القوانين، وكذا أهم أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وتأسيساً على هذا فقد تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: المطلب الأول: آليات الرقابة على دستورية القوانين المطلب الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول

الآليات الرقابية على دستورية القوانين

سنعرض في هذا المطلب دراسة بعض النقاط والمتمثلة في الرقابة على القوانين العضوية ومشاريع التعديلات الدستورية هذا بالنسبة للفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية والمعاهدات، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين:

تبنت الجزائر بمقتضى التعديل الدستوري 2020 نظام مؤسساتي جديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين، من خلال تأسيس محكمة دستورية، عهد إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهي بذلك قد خطت خطوة متميزة في مجال

التعديل وإصلاح المؤسسات الدستورية الرقابية¹. ولما كان الاختصاص الرقابي صلاحية يمارسها المجلس الدستوري حيث أنه يبدي آراءه أو يصدر قراراته على القوانين العضوية، وقد تبناها المؤسس الدستوري في دستور سنة 1996 ومنه قد أضاف آلية رقابية حديثة لم تعهدها الدساتير والتعديلات السابقة². ويكون القوانين العضوية لها أهمية ودرجة كبيرة في النظام القانوني الجزائري حيث أنها تعالج وتتناول مواضيع وأوضاع قانونية حساسة ولها خصوصيتها، حيث أنها تخضع لإجراءات دستورية ورقابة مطابقة وجوبية للدستور وذلك قبل إصدارها وبذلك لا يكون لها أي أثر قانوني ما لم يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنها ويتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية³، ويفصل هذا الأخير برأي وجوبي وذلك طبقا للمادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا الرأي بدوره يأتي في حالتين: في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي الذي عرض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للنص من طرف البرلمان وفي هذه الحالة يتم عرضه ثانية على المجلس الدستوري لأجل مراقبة مدى مطابقته لأحكام الدستور. في حالة

¹ سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م/07، ع:01، 2021، ص ص 15-77.

² أعماروش نديرة عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة - 2016، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016 - 2017، ص 70.

³ عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، سنة 2008، ص 298.

تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره¹.

-وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016

:"... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين والتنظيمات" وقد جاء في المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فقد تم وضع مجالين للرقابة على التشريع الأول يعود لرئيس الجمهورية أما المجال الثاني فهو للوزير الأول. ومن زاوية أخرى أنه إذا كان لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين العادية بعد مصادقة البرلمان عليها فإنه لا يستطيع ذلك في حلة إصدار القوانين العضوية، فلا بد من إخضاعها لرقابة مطابقة قبل إصدارها، فحسب نص المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2013 أن المجلس الدستوري يفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور برأي وجوبي بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية. وتأسيسا على ما تم ذكره يتضح لنا أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم إخضاعها لرقابة مطابقة من طرف المجلس الدستوري.

وقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 في فقرتها الخامسة (05) "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله". ولأجل صحة النص الذي يشوبه عيب من العيوب الموضوعية في بعض أحكامه يلجأ المجلس الدستوري إلى المطابقة

¹ أعماروش نديرة عمي لامية، المرجع السابق، ص، 72.

بالتحفظ دون اللجوء إلى إلغائه، مع تقويم عدم دستوريته بتعديلات تستبعد هذا العيب¹.

ثانياً: الرقابة على دستورية التنظيمات: وهي تلك الوسيلة أو الآلية التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع التي تخرج عن مجال القانون، وتتنحصر في تلك التي يتم إصدارها من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والتي تستمد قوتها من الدستور، وهي عبارة عن رقابة اختيارية سابقة وبالنظر في نص المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقراتها الأولى(01) والثالثة (03) والرابعة(04) بأن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية التنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك تفصل في مدى توافقها مع القوانين والمعاهدات.²

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية والمعاهدات:

أولاً: المراسيم والأوامر الرئاسية: يجمع أغلب الفقهاء على أن المراسيم الرئاسية هي عبارة عن قواعد عامة ومجردة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من قبيل القرارات الإدارية إذا ما نظرنا لها من الزاوية العضوية فهي تصدر عن السلطة التنفيذية، أما من الزاوية الموضوعية فهي من قبيل التشريع، لكن المراسيم التنفيذية حتى وإن كانت تخضع للرقابة القضائية، لكن يبقى هناك اختلاف في شأن خضوعها للرقابة الدستورية، وقد أجمع أغلب الفقهاء على أن الرقابة الدستورية لا تكون إلا على المراسيم الرئاسية لأن رئيس الجمهورية عمله منوط أساساً بالدستور، وبما

¹ دوفان ليديا، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012 - 2013، ص 42.

² - زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص 52-53.

أن المجلس الدستوري لم يسبق له وأن أخطر حول مدى دستورية مرسوم رئاسي وهو المؤسسة التي لها صلاحية النظر في ذلك¹.

وحسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأولى فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية الأوامر، وجاء في الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر خلال شهر من تاريخ نشرها. وحسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة (03) أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية².

ثانياً: المعاهدات: تحتل المعاهدات الدولية في الهمم القانوني الجزائري مكانة هامة، لذا أقر لها المؤسس الدستوري رقابة من طرف المجلس الدستوري ، وتصبح هذه الرقابة سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، وقد نص دستور سنة 1996 صراحة على أن المعاهدات التي تخضع لرقابة إلزامية من طرف المجلس الدستوري هي تلك المعاهدات التي تتعلق بالهدنة والسلم، أما ما دون ذلك تمارس عليها رقابة اختيارية وتكون سابقة، بموجب رأي قبل أن تكون نافذة أو رقابة لاحقة، وبموجب قرار بعد دخولها حيز النفاذ وذلك حسب نص المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة

¹ شاير نجاة، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 01 ، العدد التسلسلي 26 ، مارس 2021 ، ص 447 .

² ينظر: المواد 190 – 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

1996 وكذلك بموجب المادة الخامسة (05) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012¹.

وبالنظر في نص المادة 186 من دستور 1996 في فقرتها الأولى نلاحظ أنها قد نصت صراحة على الرقابة الاختيارية السابقة على المعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ، كما حددت المادة 149 من دستور 1996 المعاهدات التي تخضع للمصادقة عليها:

- اتفاقيات الهدنة.

- معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.

- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.

- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.

- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشركة والتكامل الاقتصادي. وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها الثانية أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها. ونصت كذلك الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حسب الشروط المحددة². وبالنظر إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى أنه في حالة قرار

¹ بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 ، سنة 2013، ص 51 .

² زمال رشيد، صيفاي زيدان، المرجع السابق، ص 54.

المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية معاهدة اتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها¹.

تصدر المحكمة الدستورية قرارًا حول رقابة دستورية الأوامر والمعاهدات خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وقد نص كذلك على إمكانية تقليص هذا الأجل إلى (10) أيام في حالة وجود أمر طارئ يحدده رئيس الجمهورية².

الفرع الثالث: الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والعمليات الانتخابية: تعتبر الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة وذلك لكونه مستقل في إعداد نظامه الداخلي ولا يخضع في إصداره لأي سلطة أخرى، وبالتالي يمكن أن يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أحكاما غير دستورية وقد تؤدي إلى تجاوزات أو اعتداءات على صلاحيات واختصاصات سلطات أخرى في الدولة، فلا يتصور أن يخطر هذا الأخير المجلس الدستوري بهذا التجاوز لكونه هو صاحب إعداد هذه القوانين لذا قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح تحريك الرقابة لرئيس الجمهورية لكونه يجسد حماية الدستور³. وتأسيسا على ما سبق حتى يتسنى لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور يتم ممارسة رقابة مطابقة عليها والفصل فيها برأي وجوبي، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة (03) وكذلك نصت عليها المادة الثالثة (03) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وللتنبؤ به قد يصدر المجلس الدستوري رأيا حول عدم دستورية بعض نصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالتالي يستلزم على

¹ أنظر المواد 190 - 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

² غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020 ، ص 37.

³ أعماروش نذيرة عمي لامية، المرجع سابق، ص 72 .

الغرفة المعنية عدم تطبيقه ومراجعته وتصحيح ما هو غير دستوري وإعادة النظر فيها مجددا من طرف المجلس الدستوري لأجل إبداء رأيه حول مدى مطابقتها¹. وقد أبدى الدكتور سعيد بوشعير رأيه في هذا الأمر بقوله إن: " اسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان ثم يستدرك قائلا: "وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة إجباريا وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام أي منهما بالإخطار"².

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها السادسة على: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، وبالتالي فإن إخطار المحكمة الدستورية على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون من طرف رئيس الجمهورية ويتم الفصل في ذلك النص بقرار³.

¹ حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكر ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2009 - 2010 ، ص 06 .

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء 04. ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2013 ، ص 151 .

³ - أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

أولاً: مراقبة العمليات الانتخابية:

1- القوائم الانتخابية:

حسب نص المادة 70 الفقرة الثانية من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، أي القوائم الانتخابية البلدية أو القوائم الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.¹

2- تمويل الحملة الانتخابية:

حسب نص المادة 121 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

3- عمليات التصويت:

حسب نص المادة 134 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الأولى بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لقائمة الانتخابات.

ثانياً: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 209 في فقرتيها الثالثة والرابعة (03+04) من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

¹ - زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص56.

الانتخابات يمكن الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية من طرف المترشحين أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات بتقديم طلب في شكل عريضة تودع أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.¹

تقوم بإشعار الحزب أو المترشح المعارض عليه لأجل تقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ ايداع الطعن.

حسب نص المادة 210 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم بالفصل في الطعون المقدمة خلال ثلاثة (03)، وفي حالة ما رأت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكن أن تصدر قرارًا معطلاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، والإعلان عن المترشح المنتخب قانوناً. حسب نص المادة 211 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وإعلان النتائج في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكنها أن تمدد هذا الأجل بقرار من رئيسها في حدود 48 ساعة أخرى.

ثالثاً: استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 216 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى المحكمة الدستورية

¹ - زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص 57..

تصريحاً بشغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني وتقوم بإعلان حالة الشغور وتعيين المستخلف المترشح.¹

رابعاً: انتخاب ثلثي 2 / 3 أعضاء مجلس الأمة

حسب نص المادة 238 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج المتعلقة بانتخاب بثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة من رئيس السلطة المستقلة دون أجل. حسب نص المادة 240 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من طرف المترشحين المعترضين على نتائج الاقتراع الخاصة بثلثي 2 / 3 أعضاء مجلس الأمة في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.² حسب نص المادة 241 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تبت في الطعون في أجل 03 أيام كاملة وفي حالة ما إذا كان الطعن مؤسسا يمكنها إلغاء الانتخاب المعترض عليه كما يمكنها أن تعدل محضر النتائج المحررة وإعلان المترشح الفائز قانوناً، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة، وفي حالة إلغاء الانتخاب ينظم اقتراع جديد في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ ابلاغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة. حسب نص المادة 244 من الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

¹ زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص 58.

² -المرجع نفسه، ص 58.

الانتخابات تتلقى التصريح بشغور العضو المنتخب في مجلس الأمة وتعلن حالة الشغور.

خامساً: الانتخابات الرئاسية:

حسب نص المادة 252 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من قبل مترشيحي الانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ بقرار الرفض من طرف السلطة المستقلة.¹ تتلقى المحكمة الدستورية قرارات وملفات الترشح من طرف السلطة المستقلة في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها. تعتمد وتفصل في القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية وتفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية.² حسب نص المادة 255 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم باعتماد الترشيحات وإثبات المانع الخطير في حالة انسحاب المترشح، ومنح أجل جديد لتقديم ترشحات جديدة في أجل شهر يسبق تاريخ الانتخاب، وتأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما.³ حسب نص المادة 256 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين المترشحين الاثنين(02) عند الاقتضاء للمشاركة في الدور الثاني. حسب نص المادة 257

¹ - زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص59.

² - رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المرجع السابق، ص59.

³ - شادية رحاب، المرجع السابق، ص82.

من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول بعد اليوم 15 من الاقتراع، وتحديد الدور الثاني على أن لا تتعدى المدة بين الدور الأول والثاني 30 يوما. حسب نص المادة 259 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرتين الرابعة والخامسة (04 - 05)، تتلقى الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتقوم بإشعار المترشح المعارض على انتخابه لأجل أن يقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه. حسب نص المادة 260 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام وإذا ما أرت أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة لها، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة.¹ حسب نص المادة 263 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية حسب المادتين 266 و 275 من قانون الانتخابات.

¹ -شادية رحاب، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثاني

أنواع الرقابة على دستورية القوانين

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور¹، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية، وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية، وهي:

-الرقابة المطابقة، وهي رقابة وجوبية سابقة.

-الرقابة الدستورية، وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر.

-رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات.

-الدفع بعدم الدستورية، وهي رقابة جوازية لاحقة.

¹ ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص 14.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية الوجوبية (الإلزامية) للأوامر:

حسب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 تخضع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة الدستورية وهذا ما يعتبر أمر إيجابيا كون هذه الأوامر لا تفلت من رقابة المحكمة الدستورية باعتبارها خاضعة للرقابة الوجوبية.¹

أولاً: حالات التشريع بأوامر في الظروف العادية

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عادلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو تلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشر 10 أيام. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها في كل غرفة من البرلمان في أول دور له لتوافق عليها تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكور في المادة 98 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

وتنقسم حالات التشريع بأوامر في الظروف العادية إلى قسمين:

- 1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.
- 2- الرقابة على دستورية الأوامر المتخذة في غياب البرلمان رقابة وجوبية سابقة.

¹ - حمادة لامية، بوالشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، المجلد 08، العدد 01، مارس 2022، ص. ص 660-675.

ثانياً: الرقابة على دستورية الأوامر الصادرة في الحالات الاستثنائية

يقرر رئيس الجمهورية حسب المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، في هذه الحالة أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر.¹

1- التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية

منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في حالة حدوث الحالة الاستثنائية حيث تنص الفقر الخامسة من الماد 142 من التعديل الدستوري 2020 « يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكور في الماد 98 من الدستور »² هذا النوع من الأوامر لا يعرض على البرلمان ليوافق عليه على خلاف الأوامر التي تتخذ في غياب البرلمان التي تعرض عليه في بداية الدور القادمة ليوافق عليها.

2- الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية

ذهب غالبية الفقه إلى أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية تبقى محتفظة بطابعها الإداري سواء كان مجالها داخل في الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية أو الاختصاص التشريعي للبرلمان، فإذا اتخذت هذه القرارات على أساس الاختصاص التنظيمي فإنها تعد قرارات إدارية، أما إذا كان يدخل في اختصاص السلطة التشريعية فإنها تكون لها قوة القانون

¹ - حمادة لامية، بوالشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، المجلد 08، العدد 01، مارس 2022، ص. ص 660-675.

² الماد 142 من التعديل الدستوري 2020

ويمكنها أن تعدل أو تلغي قانون، مع ذلك تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية ويمكن توضعها للرقابة القضائية.¹

3- عدم خضوع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية

من بين أهداف الرقابة على دستورية القوانين هي كفالة الحقوق والحريات العامة التي تهدف في النهاية إلى احترام أحكام الدستور خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات التي أقرها هذا الأخير وبناء عليه لا يجوز للمشرع إطلاق يده في تقييد الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور²، وقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، ويمكن لهذا الأخير أن يقيد من حرية الأشخاص وبالرجوع إلى المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد أدرج الرقابة على دستورية الأوامر في الفقر الثانية من المادة 142 عندما نص على الأوامر المتخذ في غياب البرلمان³، بينما لم ينص في نفس الماد على الرقابة الدستورية على الأوامر المتخذ في الحالة الاستثنائية وهذا ما يفسر وجود تفسيرين: التفسير الأول: عدم نصه على رقابة دستورية الأوامر المتخذ في الحالة الاستثنائية يرجع إلى أن الرقابة الخاضعة لها هي رقابة جوازية على خلاف الرقابة التي على الأوامر المتخذ في غياب البرلمان

¹ - ميمونة سعاد، علي محمد، "الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري". مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، العدد 02 ، 2020، ص42.

² رداد نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 . مذكر ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص128.

³ الفقرة الثانية من الماد 142 من التعديل الدستوري 2020

هي وجوبية. أما التفسير الثاني: عدم خضوعها لرقابة الدستورية وهو الاحتمال الأقرب¹.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية

سميت بالرقابة الاختيارية لغياب إلزام الأطراف. التي لها الحق في الإحالة على المحكمة الدستورية للنظر في مطابقتها للدستور. وتكون المراقبة اختيارية فيما يخص:

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكْتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية

¹ حمامة لامية، بوالشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، المجلد 08 ، العدد 01، مارس 2022، ص. ص 660-675.

المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.¹

ثانياً: رقابة دستورية القوانين العادية

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.²

ثالثاً: رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات:

تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة 142 من

¹ ينظر: المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيل والاختصاص، مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 28 - نوفمبر 2021 ص 105-122، بن يوسف زهرة، سعد الله عبد الكريم، النظام القانوني للمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الإداري، ص 05. مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الراعي العبد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 10، العدد: 03، 2021، ص 814-834.

² - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 / العدد: 04، 2020، ص 23-45.

التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وذلك إذا اخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة²، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

¹ - المرجع نفسه، ص 27.

² - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 27.

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.¹

¹ - المرجع نفسه، ص 28.

الخاتمة

وفي اختتام هذه الدراسة فقد تناول هذا البحث دراسة للنظام القانوني للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، وذلك من خلال التعرف على أهم أسباب تأسيس المحكمة الدستورية ، ووظائفها الرقابية التي تمارسها على دستورية القوانين، واختصاصاتها التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، كما تم التعرف على ماهية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعرض لمفهوم الرقابة، وأنواع الرقابة، مع بيان أهميتها. كما تناول هذا البحث كيف تحدد تشكيلة المحكمة الدستورية وصلاحياتها وطبيعتها القانونية القانونية والزامية قراراتها وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

1-تحصي هذه الدراسة النتائج الآتية:من أهم أسباب تأسيس المحكمة الدستورية، هو رغبة النظام الجزائري في مسايرة التوجه العالمي أولا و المغربي ثانيا، ذلك أن معظم دول العالم اتجهت نحو اعتماد محكمة دستورية بدلا عن المجلس دستوري.

2-جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية : "هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين."

3-وجاء تعريف آخر بأنها : "المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية."تعد المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية، ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي

البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها.

يعتد موضوع الرقابة على دستورية القوانين في كونه موضوع قديم متجدد كلما تم تعديل للدستور، إذ من دون رقابة حقيقية على دستورية القوانين لا يمكن الحديث عن حماية الدستور وكفالة الحقوق والحريات وبناء دولة القانون. تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة، أنشئت بموجب التعديل الدستوري ، 2020 وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافذة. المادة : 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تحدد تشكيلة المحكمة الدستورية والمتمثلة في 12 عضوا أربع 04 أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وعلى رأسهم رئيس المحكمة، وعضوان 02 يتم انتخابهما من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، وستة 06 أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

اختصاصات المحكمة الدستورية: الاختصاص التفسيري: من خلال تفسير القوانين الدستورية تفسيرا صحيحا وسليما. الاختصاص الرقابي: وذلك خلال يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور

تتلخص التوصيات فيما يلي: إن موضوع هذا البحث يمكنه أن يفتح آفاقا لدراسات مستقبلية منها دراسة تقوم بقياس مدى إلزامية طبيعية قرارات وآراء المحكمة الدستورية الجزائرية وقوة النفاذ أمام جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائي في الدولة دراسة حول واقع وآفاق المحكمة الدستورية الجزائرية. دراسة حول كيف يمكن أن تستفيد المحكمة الدستورية الجزائرية من تجارب الدول المجاورة بما أنها حديثة النشأة. دراسة تعريفية بالدور الأساسي للمحكمة الدستورية الجزائرية وهو ضمان حماية الدستور من خلال وظيفتها الرقابية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر والمراجع

الدراسات:

دستور 1963 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

-التعديل الدستوري لسنة 1966 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر، ج ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1963.

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2016.

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 33 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018 .

القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 سنة، ج ر، عدد 5، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019.

الأوامر:

الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم.

الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2011.

الأنظمة الداخلية:

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 يونيو 2000، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 06 جمادي الأول 1412 الموافق 06 غشت 2000.

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أبريل 2016، ج ر، العدد 29، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، عدد 03، الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2019.

قائمة المراجع

الكتب:

1- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

- 2- الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط01، سنة1995.
- 3- إلياس جوادي: رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 4- حسن مصطفى البحري: القانون الدستوري، ط 1، 2013.
- 5- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري - دراسة مقارنة-، ط 01 ، سنة2017.
- 6- زهير شكر: النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط 3، دار بلال، بيروت، لبنان، ج1، 2014.
- 7- دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 8- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.
- 9- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.
- 10- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2013.
- 11- سيد رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2004.

- 12- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
- 13- عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، اللواء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، مصر، سنة 1991.
- 14- عزوزي محمد سليم محمد، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014.
- 15- على هادي عطية الهلالي: المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية - دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 3، مصر، 2018.
- 16- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2020.
- 17- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - السلطات الثلاث - ج 3، ط 3، د.م.ج، بن عكنون الجزائر، 2008.
- 18- محمد علي سويلم: العوار الدستوري - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2020.
- 19- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

الأطروحات

- 1- جمال بن سالم :القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، إشراف منصور مولود،كلية الحقوق جامعة الجزائر 01،2014-2015.
 - 2-لزرق حبشي :أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، إشراف مراد بدران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013.
 - 3-الرسائل سميرة علي جمعة وافي :اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017- دراسة مقارنة -رسالة ماجستير تخصص القانون العام، إشراف محمد الشباطات، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،2019.
 - 4-كمال حمريط :الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مذكرة ماجستير خصص دولة ومؤسسات، إشراف أبو بكر عبد القادر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
- رسائل الماجستير:
- 1-إبراهيم بلمهدي :المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق، إشراف غوثي سعاد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2009-2010.

2- رابح بوسالم :المجلس الدستوري الجزائري *تنظيمه وطبيعته، *مذكرة ماجستير تخصص القانون العام،إشراف أحمد رحال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

3-سميرة علي جمعة وافي :اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017-دراسة مقارنة -رسالة ماجستير تخصص القانون العام، إشراف محمد الشباطات، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،2019.

4-ضياء الدين سعيد المدهون :الرقابة القضائية على دستورية القوانين - دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين -رسالة ماجستير تخصص إدارة دولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشتركة مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين،2014.

5- كمال حمريط: الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مذكرة ماجستير خصص دولة ومؤسسات، إشراف أبو بكر عبد القادر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

6- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2020-2021.

-المقالات:

1-أحسن غربي :الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة2020مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، ديسمبر2020.

- 2- أحسن غربي: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، ديسمبر 2020.
- 3- إلياس جوادي: تقييم الدور الرقابي للمجلس الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز، جوان 2012 .
- 4- محمد بومدين: آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، ديسمبر 2020.
- 5- محمد منير حساني: علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2018.
- 6- محمد بومدين، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 08، السنة 2020.
- 7- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021 .
- 8- جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 2، أكتوبر 2021.
- 9- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية، مجلة العلوم القانون والسياسة ، العدد 14 أكتوبر 2016.

المواقع الإلكترونية:

راجع الموقع الإلكتروني <https://al-ain.com/article/algeria-constitutional-court-new-body> تاريخ الاطلاع: 2021/05/25،
ساعة الإطلاع: 21:30.

قائمة المحتويات

1	مقدمة
5	الفصل الأول: استحداث المحكمة الدستورية
7	المطلب الأول: حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري.....
	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة
8	الدستورية:.....
14	الفرع الثاني: مبررات تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ..
17	المطلب الثاني: المحكمة الدستورية وفقا لتعديل الدستوري 2020
17	الفرع الأول: نظام وطريقة عمل المحكمة الدستورية.....
21	الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين
24	المبحث الثاني:تشكيلة وصلاحيات المحكمة الدستورية
24	المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية
24	الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية
	الفرع الثاني: نظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية وضمانات
33	أعضائها
41	المطلب الثاني:صلاحيات واختصاصات المحكمة الدستورية

الفرع الأول:صلاحيات المحكمة الدستورية التي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري	41
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.....	45
الفصل الثاني:إجراءات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها ...	51
المبحث الأول: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية.....	52
المطلب لأول : الإجراءات الشكلية و الموضوعية	52
الفرع الأول: الإجراءات الشكلية.....	52
المطلب الثاني: آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية:	57
الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى الدستورية.....	57
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية:.....	61
المبحث الثاني:آليات وأنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....	63
الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات	63
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية والمعاهدات.....	66
الفرع الثالث: الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والعمليات الانتخابية:.....	69
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين	76
الفرع الأول: الرقابة الدستورية الوجوبية (الإلزامية)للاوامر	77

قائمة المحتويات

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية.....	80
ملخص	100

ملخص

من خلال هذه الدراسة تمكنا من معرفة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مس جوانب كثيرة بخصوص الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية، والمحكمة الدستورية فتحت المجال لأهل الاختصاص في القانون وتوسيع اختصاصات وصلاحيات المحكمة الدستورية إضافة على مهامها السابقة من رقابة مطابقة ورقابة دستورية والنظر بعدم الدستورية واعتبرا استحداث المحكمة الدستورية يرتبط بتوسيع مجالات الرقابة على دستورية القوانين، سيما بعد الاتساع المتزايد للحقوق والحريات الأساسية في المنظومة القانونية وتكييفها مع الآليات والاتفاقيات الدولية، باعتماد مقارنة منهجية أملاها الواقع الوطني الراهن. وانتقل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بالرقابة على دستورية القوانين إلى الأسلوب الملائم بما يضمن للرقابة فعاليتها والحفاظ على جوهر مهامها فإتم احتيار الأخذ بالرقابة بواسطة جهة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية وكلفها دون غيرها بضمان احترام الدستور ونشاط السلطات العمومية، مستعينا بذلك عن أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري الذي تعلق به تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ أول دستور لها.

Summary

Through this study, we were able to know that the constitutional amendment for the year 2020 touched many aspects regarding the provisions related to the Constitutional Court, and the Constitutional Court opened the way for those with jurisdiction in law and expanded the powers and powers of the Constitutional Court in addition to its previous tasks of conformity and constitutional oversight and consideration of unconstitutionality and considered the creation of the Constitutional Court It is linked to the expansion of the areas of control over the constitutionality of laws, especially after the increasing expansion of basic rights and freedoms in the legal system and their adaptation to international mechanisms and agreements, by adopting a systematic approach dictated by the current national reality. The Algerian constitutional founder, according to the constitutional amendment of 2020, moved to monitor the constitutionality of laws to the appropriate method to ensure its effectiveness and preserve the essence of its tasks. Political oversight on the constitutionality of laws by the Constitutional Council, to which the history of oversight over the constitutionality of laws in Algeria has been attached since its first constitution.